

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٥٦  
التاريخ: ١٤٣٥/٩/٢٠ هـ

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠/ف) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣/ف) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩١/ف) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٦١/٧٥) بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤ هـ، ورقم (١٨/٣٤) بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٢ هـ.

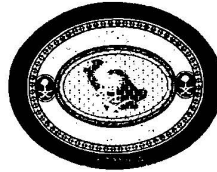
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٣٦٦ ) بتاريخ ١٤٣٥/٩/١٠ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام الرعاية الصحية النفسية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم : (٣٦٦)

وتاريخ : ١٠/٩/١٤٣٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٥٣٦ وتاريخ ٥/٨/١٤٣٤ هـ ، المشتملة على خطاب وزارة الصحة رقم ١٤١٢٤٢/٢٤/١١ وتاريخ ١/٩/١٤٢٨ هـ ، في شأن مشروع نظام الرعاية الصحية النفسية .

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٩٠) وتاريخ ١٤/١١/١٤٢٩ هـ ، ورقم (٤٦٠) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٣٣ هـ ، ورقم

(٥٨) وتاريخ ١٨/١/١٤٣٥ هـ ، ورقم (٣٧٥) وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٥ هـ ، المعلة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦١/٧٥) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٢ هـ ، ورقم (١٨/٣٤) وتاريخ

١٢/٦/١٤٣٤ هـ .

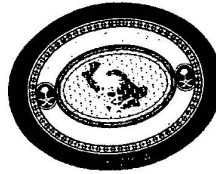
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٤) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٣٥ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الرعاية الصحية النفسية ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء





برقية

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الصحة بالنيابة  
نسخة لوزارة الدفاع  
نسخة لوزارة الحرس الوطني  
نسخة لوزارة الداخلية  
نسخة للرئاسة العامة لرعاية الشباب  
نسخة لمجلس الشورى  
نسخة لوزارة التعليم العالي  
نسخة لوزارة البترول والثروة المعدنية  
نسخة لوزارة المالية  
نسخة لوزارة الشؤون الاجتماعية  
نسخة لوزارة العدل  
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام  
نسخة لوزارة العمل  
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط  
نسخة لوزارة الخدمة المدنية  
نسخة لوزارة التجارة والصناعة  
نسخة لـديوان المراقبة العامة  
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء  
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء  
نسخة لهيئة حقوق الإنسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

أبعث لمعاليكم ما يلي؛

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٦) بتاريخ ١٤٣٥/٩/١٠ هـ القاضي  
بالموافقة على نظام الرعاية الصحية النفسية، بالصيغة المرفقة للقرار.  
ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٠ هـ الصادر  
بالمصادقة على ذلك.

وأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي  
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات. نسخة لتسديد القيد رقم ١٤١١٤١ لعام ١٤٣٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤٤٠ هـ

المرفقات: \_\_\_\_\_

## نظام الرعاية الصحية النفسية

### المادة الاولى: تعريفات:

يقصد باللفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الرعاية الصحية النفسية: فرع من الصحة العامة يعنى بالخدمات النفسية الوقائية والعلاجية والتأهيلية.

النظام: نظام الرعاية الصحية النفسية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المنشأة العلاجية النفسية: هي المنشأة التي تتوافر فيها المواصفات الخاصة بالرعاية الصحية النفسية، وتقدم الخدمات النفسية، من تشخيص وعلاج وتأهيل، أيًا كان نوعها؛ مستقلة كانت أو ملحقة بمنشآت صحية أخرى في القطاعين العام والخاص.

الاضطراب النفسي: خلل في التفكير، أو المزاج، أو الإدراك، أو الذاكرة، أو القدرات العقلية الأخرى، بعضها أو كلها، ويكون شديداً إذا سبب خللاً في وظيفتين أو أكثر من الوظائف الآتية:

أ- حسن التقدير، والقدرة على اتخاذ القرار.

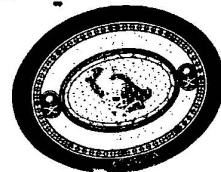
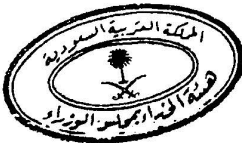
ب- السلوك الإنساني السوي مقارنةً بالعرف المحلي.

ج- تمييز الواقع، ومعرفة واستبصار الشخص بطبيعة مرضه، أو معرفة الأسباب التي أدت إليه، وقبوله للعلاج.

د- القيام بمتطلبات الحياة الأساسية.

ولا يشمل الاضطراب النفسي في هذا النظام من لديه مجرد تخلف عقلي أو سلوك غير أخلاقي، أو تعاطي الكحول أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو العقاقير أو إدمانها.

المريض النفسي: من يعاني أو يشتبه أنه يعاني اضطراباً نفسياً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤١٤ هـ

المرفقات : \_\_\_\_\_

الطبيب النفسي: من يحمل شهادة التخصص في الطب النفسي، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة.

الاخصائي النفسي: من يحمل شهادة جامعية في تخصص علم النفس، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة.

الاخصائي الاجتماعي: من يحمل الشهادة الجامعية في تخصص الخدمة الاجتماعية، أو تخصص علم الاجتماع، ورخص له بالممارسة من صاحب الصلاحية.  
الممرض النفسي: من يحمل شهادة البكالوريوس أو الدبلوم في التمريض، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة.

المرشد النفسي: من يحمل شهادة جامعية في تخصص الإرشاد النفسي، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة.

استشاري الطب النفسي: كل طبيب نفسي مرخص له من الجهة المختصة بالممارسة استشارياً في الطب النفسي.

أخصائي الطب النفسي: كل طبيب نفسي مرخص له من الجهة المختصة بالممارسة أخصائياً في الطب النفسي.

الطبيب المعالج: الطبيب المسؤول عن معاينة المريض النفسي في منشأة العلاج النفسي ومتابعة علاجه.

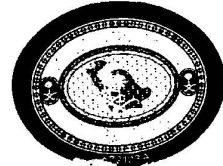
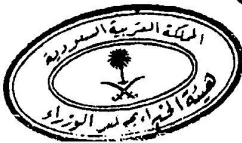
الولي: الشخص الذي يملك الولاية الشرعية على النفس.

دور ناقي الأمراض النفسية: دور لإيواء المرضى النفسيين الذين تجاوزوا مدة العلاج المقررة في المنشأة العلاجية النفسية وهم لا يزالون بحاجة إلى خدمة الإيواء.

المادة الثانية: الاهداف:

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

- ١- تنظيم وتعزيز الرعاية الصحية النفسية اللازمة للمرضى النفسيين.
- ٢- حماية حقوق المرضى النفسيين، وحفظ كرامتهم وأسراهم والمجتمع.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : ١٤ / / ١٤

المرفقات : \_\_\_\_\_

٣- وضع آلية معاملة المرضى النفسيين، وعلاجهم في المنشآت العلاجية النفسية.

المادة الثالثة: مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية؛

أ- يصدر وزير الصحة قراراً بتشكيل مجلس باسم "مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية"؛ على النحو الآتي :

١- مستشار شرعي من وزارة العدل رئيساً

٢- مستشار من وزارة الداخلية عضواً ونائباً للرئيس

٣- مدير عام الصحة النفسية في وزارة الصحة عضواً وأميناً للمجلس

٤- ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً

٥- مستشار نظامي من وزارة الصحة عضواً

٦- عضو من هيئة حقوق الإنسان عضواً

٧- ثلاثة من الأطباء الاستشاريين في الطب النفسي

من وزارة الصحة والجهات الطبية الأخرى أعضاء

٨- أخصائي نفسي عضواً

٩- أخصائي اجتماعي عضواً

ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة والتخصص، دون أن يكون له حق التصويت.

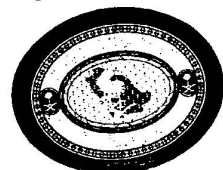
ب- مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد مماثلة.

ج- يعين وزير الصحة السكرتارية اللازمة لعمل المجلس، ويحدد مكافآت أعضائه وإجراءات عمله.

د- ترشح كل جهة العضو الذي يمثلها وعضواً احتياطياً له، على ألا تقل مراتب أعضاء المجلس عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها.

المادة الرابعة:

يختص مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية بالآتي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



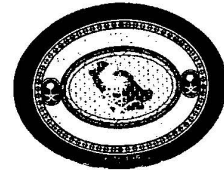
المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

- ١- اقتراح تطوير وتحسين الرعاية الصحية النفسية ورفعته إلى مجلس الخدمات الصحية.
- ٢- الإشراف العام على تطبيق أحكام هذا النظام، والتأكد من التزام المنشآت العلاجية النفسية في جميع القطاعات بما ورد فيه من أحكام، ومراقبتها، سواء من قبله أو عن طريق لجان تشكل للوقوف على جميع المنشآت العلاجية النفسية، وعلى المرضى النفسيين المنومين في جميع أقسامها، وفحص السجلات والتقارير والتأكد من مطابقتها للواقع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أي مخالفة.
- ٣- إنشاء مجالس للمراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية في المناطق والمحافظات عند الحاجة.
- ٤- الإشراف على مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية ومتابعة أعمالها.
- ٥- النظر في شؤون المرضى النفسيين وفي التقارير التي تحيلها إليه مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية.
- ٦- النظر في التظلمات التي يقدمها المرضى، أو ذويهم، أو من يمثلهم، بعد استكمال التظلم أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.
- ٧- تكوين لجان من أعضاء المجلس، أو من غيرهم من ذوي الخبرة أو الاختصاص؛ لمراجعة قرارات الدخول الإلزامي.
- ٨- أي اختصاص آخر يقره مجلس الوزراء.

#### المادة الخامسة:

- أ- يعقد المجلس اجتماعاته مرة - على الأقل - كل شهرين، أو بناء على طلب رئيس المجلس عند الحاجة.
- ب- يكون انعقاد المجلس نظامياً بحضور الرئيس أو نائبه، وثلثي الأعضاء على الأقل.
- ج- يكون اتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

د- لا يجوز لرئيس المجلس، أو أي عضو من أعضائه؛ المشاركة أو المداولة في قرار يمس مريضاً له به صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

هـ- يجب على المجلس البت في التظلمات التي يقدمها المرضى أو ذوهم أو من يمثلهم خلال مدة تحافظ على حقوق المريض، وتحدد في اللائحة.

المادة السادسة: مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية؛

أ - يصدر وزير الصحة قرار تشكيل مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية على النحو الآتي:

رئيساً ١- مستشار شرعي من وزارة العدل

عضواً ونائباً للرئيس ٢- مستشار من وزارة الداخلية

عضوين ٣- طبيبان نفسيان على الأقل أحدهما بدرجة استشاري

عضواً ٤- أخصائي نفسي

عضواً ٥- أخصائي اجتماعي

٦- أحد مواطني المنطقة من المشهود لهم بالصالح والحكمة يرشحه مجلس المراقبة العام

للرعاية الصحية

ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة أو التخصص، دون أن يكون له حق التصويت.

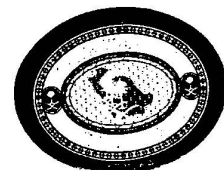
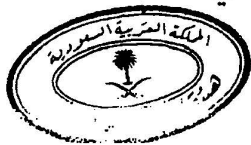
ب - مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد مماثلة.

ج- يعين وزير الصحة السكرتارية اللازمة لعمل المجلس، ويحدد مكافأة أعضائه وإجراءات عمله.

د- ترشح كل جهة العضو الذي يمثلها وعضواً احتياطياً له، على ألا تقل مراتب أعضاء المجلس عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها.

المادة السابعة:

يختص مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بالآتي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :

١- الإشراف على تطبيق أحكام هذا النظام، والتأكد من التزام المنشآت العلاجية النفسية في جميع القطاعات التي تقع ضمن اختصاصه المحلي بما ورد فيه من أحكام، ومراقبتها، سواء من قبله، أو عن طريق لجان تشكل للوقوف على جميع المنشآت العلاجية النفسية، وعلى المرضى المنومين في جميع أقسامها، وفحص السجلات والتقارير والتأكد من مطابقتها للواقع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أي مخالفة، ورفع تقارير دورية عنها كل ستة أشهر إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.

٢- النظر في تظلمات المرضى أو ذويهم أو من يمثلهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

٣- الموافقة على إعطاء مريض الدخول الإلزامي علاجاً غير تقليدي، بناءً على طلب الطبيب المعالج، موضحة فيه الأسباب والنتائج المتوخاة، وذلك إذا كان المريض غير قادر على تقديم موافقته، أو تعذر الاتصال بوليّه.

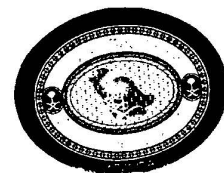
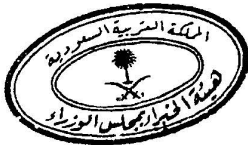
٤- متابعة التقارير الواردة من المنشأة العلاجية النفسية، المتعلقة بحالات الدخول والعلاج الإلزاميين.

٥- إلغاء قرار الدخول الإلزامي الصادر من المنشأة العلاجية النفسية إذا ظهرت أسباب لذلك يقدرها المجلس، والنظر في حالة المرضى المنومين إلزامياً في المنشآت العلاجية النفسية لأكثر من ستة أشهر.

٦- ندب استشاري طب نفسي من خارج المنشأة العلاجية النفسية لفحص حالة المريض النفسية - عند الحاجة - وذلك خلال أسبوعين من تاريخ التظلم؛ لبيت فيه المجلس.

٧- اقتراح تعيين من يتولى رعاية مصالح مريض الدخول الإلزامي فاقد الأهلية الذي ليس له ولي وذلك إلى أن يستعيد أهليته، ورفع إلى المحكمة المختصة لاعتماده.

٨- استقبال بلاغات المنشآت العلاجية النفسية عن حالات الدخول الإلزامي ومتابعة هذه الحالات للنظر في استمرار بقائها في هذه المنشآت، والتأكد من تمتعها بالضمانات والحقوق المنصوص عليها في هذا النظام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :

٩- أي مهمة أخرى يكلفه بها مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية في ضوء أحكام هذا النظام.

المادة الثامنة: اجتماعات مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية:

- أ- تكون اجتماعات المجلس مرة كل (خمسة عشر) يوماً، أو بدعوة من رئيسه عند الحاجة.
- ب- يكون انعقاد المجلس نظامياً بحضور الرئيس أو نائبه وثلثي الأعضاء على الأقل.
- ج- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، ويرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع إذا تساوت الأصوات.
- د- يقدم المجلس تقريراً دورياً كل سنة عن أعماله إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.

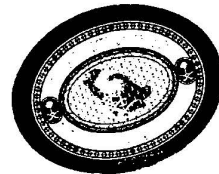
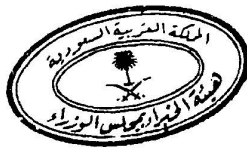
هـ- لا يجوز لرئيس المجلس، أو أي عضو من أعضائه، المشاركة أو المداولة في قرار يمس مريضاً له به صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

و- تكون إجابة المجلس على التظلمات التي يقدمها المرضى أو ذويهم أو من يمثلهم خلال مدة لا تتجاوز (واحدًا وعشرين) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، وإذا لم يبت في التظلم خلال تلك المدة؛ يجوز رفع التظلم إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.

ز - إذا كان أحد أعضاء المجلس من الأطباء العاملين في المنشأة العلاجية النفسية المرفوع ضدهم التظلم، فيجب أن يندب لفحص المريض استشاري طب نفسي من غير العاملين في تلك المنشأة العلاجية النفسية، ويرفع الطبيب تقريراً إلى المجلس خلال أسبوعين من تاريخ تكليفه بذلك.

المادة التاسعة: حقوق المرضى النفسيين:

يتمتع المريض النفسي - بموجب هذا النظام - بالحقوق الآتية، وينوب عنه في المطالبة بها وليه أو وكيله:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

١- تلقي العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة، والحصول على العلاج بحسب المعايير النوعية المتوافرة المتعارف عليها طبياً، وإعطاؤه الفرصة في المشاركة الفعلية والمستمرة في الخطة العلاجية، إذا كان قادراً على ذلك.

٢- احترام حقوقه الفردية في محيط صحي وإنساني يصون كرامته، وفيه باحتياجاته الطبية، ويمكنه من تأدية التكاليف الشرعية، ولا يجوز إدخاله في أي منشأة علاجية نفسية إلا وفق أحكام هذا النظام.

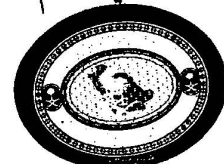
٣- إعلامه بالتشخيص وسير الخطة العلاجية قبل البدء في العلاج، وإعلامه بمدى استجابته المتوقعة لها، والفوائد المرجوة منها، والأخطار والأعراض الجانبية المحتملة، والبدائل العلاجية الممكنة، وأي تغيير يطرأ عليها قبل موافقته على العلاج، وعند الحاجة إلى نقله داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها فإن له الحق - أو لوليّه إذا كان غير قادر على اتخاذ القرار - في معرفة ذلك وأسبابه.

٤- ألا يعطى علاجاً تجريبياً ولو كان مرخصاً أو يُدخل في بحث طبي أو تجريبي؛ إلا بعد علم واضح وإذن خطي منه إذا كان قادراً ومؤهلاً لذلك، أو بإذن خطي من وليّه إن لم يكن قادراً على ذلك، أو من مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية إن لم يكن قادراً على ذلك ولم يكن له ولي.

٥- ألا يعطى أي نوع من أنواع العلاج دون إذنه، فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج بنفسه كان ذلك بإذن وليه. فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج وليس له ولي أو تعذر الاتصال بوليّه، فإنه يجوز إعطاؤه العلاج اللازم بموافقة طبيبين نفسيين مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.

٦- إعلامه إن كان قادراً أو إعلام وليه بالخدمات العلاجية المتوافرة في المنشأة العلاجية النفسية وكيفية الحصول عليها، ومتى يمكن أن تمنع عنه، ومصدر تغطية التكاليف.

٧- حمايته من المعاملة المهينة، أو الاستغلال المالي، أو الجسدي، أو الجنسي، أو غيرها، وألا يستخدم معه العقاب البدني أو المعنوي أو التهديد بهما مهما كان السبب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :

٨- المحافظة على حريته، وعدم تقييدها بعزله إلا عند الحاجة التي يقرها الطبيب المعالج ولمدة محددة، وبأقل الوسائل المقيدة لحريته، ويكون ذلك في ظروف إنسانية توضحها اللائحة.

٩- إتاحة الحرية له في الحركة داخل المنشأة العلاجية النفسية، وخارجها إذا كانت متوافقة مع المتطلبات العلاجية ومتطلبات السلامة.

١٠- احتفاظه - إذا كان قادراً على ذلك أو وليه إذا لم يكن قادراً - بما في حوزته من ممتلكات شخصية، وتصرفه فيها، وتمكينه من استعمال وسائل الاتصال وفق المتطلبات العلاجية، وبما لا يتعارض مع متطلبات السلامة.

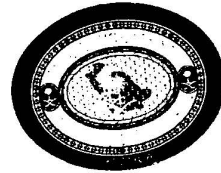
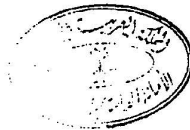
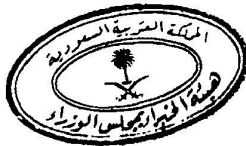
١١- تمكينه من استقبال الزوار ضمن نظام الزيارة المعلن عنه في المنشأة العلاجية النفسية، ويمكن أن تُمنع الزيارة أو يحد منها وفقاً للمتطلبات العلاجية، مع ضمان السبل الكفيلة بتواصل ذويه به، وإطلاعهم على حالته وعلى خطته العلاجية وتمكينهم من الاطمئنان عليه في جميع الأحوال، وذلك بحسب ما تحدده اللائحة.

١٢- يحق له - بعد التنسيق مع الطبيب المعالج - أن يرقّيه في المنشأة العلاجية النفسية أحد الرعاة الشرعيين، إذا رأى المريض أو ذويه ذلك؛ على أن تكون وفق ما جاء في الكتاب والسنة دون تجاوز ذلك بأي فعل.

١٣- المحافظة على سرية المعلومات الخاصة به، وعدم البوح بها أو إفشائها إلا بناءً على طلب من مجلس المراقبة العام - أو المحلي - للرعاية الصحية النفسية، أو من جهات القضاء أو التحقيق مع بيان الغرض من الحصول على هذه المعلومات، أو للأغراض العلاجية أو وجود الخطورة الحتمية على نفسه أو على الآخرين.

١٤- تمكينه أو وليه من رفع أي شكوى ضد أي شخص أو جهة في المنشأة العلاجية النفسية إذا كان هناك سبب لذلك، دون أن يؤثر ذلك على مستوى الرعاية المقدمة إليه.

١٥- أن يقيم له وكيلًا شرعياً يدافع عن حقوقه داخل المنشأة العلاجية النفسية وخارجها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السورية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٨١  
المرفقات :

١٦- إخباره أو وليه عن دخوله الإلزامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول الإلزامي، أو تجديده، وإبلاغه كتابياً بسبب الدخول، وإخباره بالطرق التي يجب اتباعها إذا رغب في إلغاء قرار الدخول الإلزامي، وفقاً لما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.

١٧- أ- إخباره أو وليه عن وضعه النظامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول أو تجديده بلغة مفهومة وإبلاغهم كتابياً بجميع حقوقه بما في ذلك سبب الدخول والطرق التي يجب اتباعها إذا رغب الخروج.

ب- يجب على المنشأة العلاجية النفسية تعريف المريض النفسي المتلقي للعلاج داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها - أو وليه - بتلك الحقوق، وتسليمه صورة منها، وتلتزم المنشأة العلاجية النفسية بوضع نسخة من تلك الحقوق في أماكن ظاهرة داخل المنشأة العلاجية النفسية ليطلع عليها المرضى والزائرون.

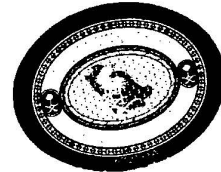
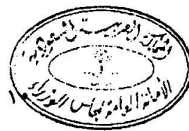
#### المادة العاشرة: الدخول الاختياري للعلاج:

يكون الدخول إلى المنشأة العلاجية النفسية للعلاج اختيارياً؛ وذلك بموافقة خطية من المريض النفسي إذا كان قادراً على اتخاذ القرار بنفسه - أو وليه - ويحق له الخروج متى أراد ذلك، إلا إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي.

#### المادة الحادية عشرة: الدخول الإسعافي:

أ- للطبيب في أقسام الطوارئ أو الإسعاف في جميع المستشفيات؛ صلاحية إدخال المريض النفسي للإسعاف بصفة مؤقتة للملاحظة والعلاج إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي الواردة في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، ما عدا الفقرة (٣) من تلك الشروط، مع التزام الطبيب بما يأتي:

١- ألا تتجاوز مدة الدخول الإسعافي للمريض النفسي (اثنتين وسبعين) ساعة من وقت معاينة الطبيب، ويثبت ذلك في سجل المريض النفسي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤٠٤ هـ

المرفقات: \_\_\_\_\_

٢- إبلاغ إدارة المنشأة العلاجية النفسية التابع لها بنوع الدخول للمريض، وعلاجه وفق النموذج المخصص.

٣- إبلاغ المريض النفسي عن حالته الصحية ونوعية دخوله إذا كانت حالته تؤهله لذلك، أو إبلاغ وليه إذا كان غير ذلك.

ب- يحق للطبيب الذي قرر الدخول الإسعافي إلغاء قراره، ويحق للطبيب النفسي إلغاء قرار الدخول الإسعافي قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (١/أ) من هذه المادة بعد الكشف على ذلك المريض.

ج- بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (١/أ) من هذه المادة، يلغى الدخول الإسعافي للمريض النفسي تلقائياً ما لم تنطبق عليه شروط الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام.

#### المادة الثانية عشرة:

إذا لم يكن هناك طبيب نفسي مختص لتقويم حالة المريض النفسي أو أي طبيب آخر، فإنه يجوز لأي من الأخصائي النفسي أو الأخصائي الاجتماعي، أو المرشد النفسي، أو الممرض النفسي، التحفظ على المريض النفسي (إلزامياً) بصفة مؤقتة في المستشفى، وفقاً لما يأتي:

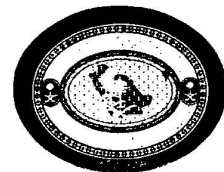
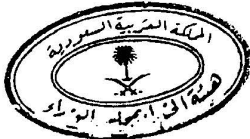
أ- ألا تتجاوز مدة التحفظ الإلزامي المؤقت (ثمانى ساعات) بحسب الشروط الآتية:

١- قيام دلائل واضحة على إصابة الشخص باضطراب نفسي شديد تمثل أعراضه خطراً عليه أو على الآخرين وقت معاينته، أو احتمالاً كبيراً له.

٢- عدم توافر الطبيب لمعاينة المريض النفسي عند اتخاذ قرار الدخول الإسعافي.

ب- على من يتخذ قرار التحفظ الإلزامي المؤقت إبلاغ الطبيب المناوب وإدارة المنشأة العلاجية النفسية عن حالة المريض النفسي وفق إجراءات توضيحها اللاحقة.

ج- تنتهي مدة التحفظ الإلزامي المؤقت بانتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو بحضور الطبيب لتقويم حالة المريض النفسي وتقرير ما يراه وفق أحكام هذا النظام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة البلديات والبلديات  
الوزارة

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

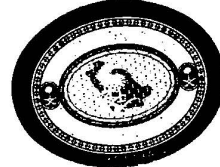
### المادة الثالثة عشرة: شروط الدخول الإلزامي للعلاج وإجراءاته:

لا يجوز إدخال أي شخص إلزامياً في المنشأة العلاجية النفسية إلا عند توافر جميع الشروط الآتية:

- ١- قيام دلائل واضحة على إصابة الشخص باضطراب نفسي شديد تمثل أعراضه خطراً عليه أو على الآخرين وقت معاينته، أو احتمالاً كبيراً له.
- ٢- أن يكون دخول المريض النفسي إلى المنشأة العلاجية النفسية لازماً لشفائه من مرضه، أو تحسن حالته، أو إيقاف تدهورها.
- ٣- أن يعتمد خطأ ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة من قبل طبيبين نفسيين في نموذج توضح فيه الحالة المرضية والأسباب التي توجب الدخول الإلزامي لذلك المريض، ويوقعان ذلك النموذج.

### المادة الرابعة عشرة: فترة الدخول الإلزامي:

- أ- مدة الدخول الإلزامي (اثنان وسبعون) ساعة، وإذا استمرت أسباب بقاء المريض النفسي داخل المنشأة العلاجية النفسية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام؛ جاز - بتقرير يعتمد عليه طبيبان نفسيان - تمديد مدة الدخول الإلزامي إلى مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً، على أن توضح في التقرير أسباب التمديد.
- ب- يجوز - وفق نموذج مفصل عن الحالة يعتمد عليه طبيبان نفسيان - تمديد مدة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك لاستكمال تقويم المريض النفسي وعلاجه لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً.
- ج- إذا تطلبت حالة المريض النفسي بقاءه في المنشأة العلاجية النفسية مدة أكثر من المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيجوز تمديدها - بما لا يتجاوز (مائة وثمانين) يوماً - بناء على تقرير مفصل عن الحالة موضحة فيه أسباب التمديد، وموقع من طبيبين نفسيين، مع الرفع بذلك إلى مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية؛



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة المحاكمات والدراسات الجنائية

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

للنظر فيه لاعتماده، أو تعديله، أو إلغائه، ويكون ذلك قبل وقت كافٍ من نهاية المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د - في جميع الأحوال التي يقرر فيها الطبيبان النفسيان دخول المريض النفسي إلزامياً أو تمديد دخوله، يجب عليهما فوراً إبلاغ إدارة المنشأة العلاجية النفسية وفق النموذج المخصص لذلك.

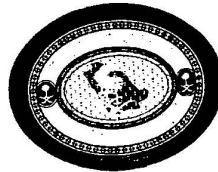
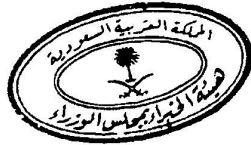
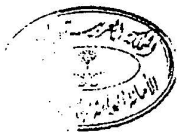
هـ- يجوز للمريض النفسي التظلم من قرار الدخول الإلزامي، أو من تمديده، أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية، بالكتابة، أو الاتصال، أو عن طريق وليه، أو وكيله الشرعي، وتحدد اللائحة إجراءات التظلم.

و- ينتهي الدخول الإلزامي في أي وقت متى انتفت أسبابه، ولو لم تنتهِ المدد المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة: التقويم بأمر من جهات القضاء أو التحقيق:

أ- يحدد وزير الصحة المنشآت العلاجية النفسية الحكومية التي تجري تقويم الحالة النفسية للمشتبه بأن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً، بناءً على طلب جهات القضاء أو جهات التحقيق بحسب الحاجة. ويشكل الوزير في هذه المنشآت لجاناً طبية جنائية نفسية، تتكون كل منها من ثلاثة أطباء - على الأقل - من استشاريي الطب النفسي السعوديين ما أمكن ذلك، وينص في التشكيل على الأعضاء الاحتياطيين بنفس الدرجة، ويعين سكرتير للجنة، وتحدد مكافآت أعضائها، وتوضح اللائحة إجراءات عملها، ويعاد تشكيلها كل (ثلاث) سنوات، وتعتمد تقاريرها من المنشأة العلاجية النفسية.

ب- إذا ورد إلى المنشأة العلاجية النفسية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة طلب من الجهات القضائية، أو جهات التحقيق، بإجراء تقويم لحالة الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً؛ فإن التقويم يكون وفقاً لما يأتي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤٤٥ هـ

المرفقات : \_\_\_\_\_

١- تقوم حالة الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه اضطراباً نفسياً أو تخلفاً عقلياً من خلال تقرير مفصل تعتمده اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يشتمل على حالة ذلك المتهم النفسية وقت ارتكاب الجريمة، وحالته النفسية وقت التقويم، ومدى تحمله المسؤولية الجنائية، والخطة العلاجية المقترحة.

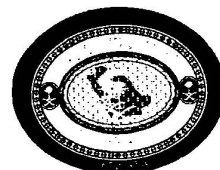
٢- يلزم الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً بالبقاء في المنشأة العلاجية النفسية لإتمام التقويم وكتابة التقرير، مع منع خروجه ولو بكفالة، إلا بأمر من الجهة التي طلبت التقويم.

٣- يدخل الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً إلى المنشأة العلاجية النفسية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في مدة لا تزيد على (سبعة) أيام من تاريخ طلب جهات القضاء أو التحقيق.

٤- تقوم حالة الشخص المتهم بارتكاب جريمة والمشتبه في أن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً قابلة للتجديد، بناءً على طلب اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وموافقة من طلب إجراء التقويم بحسب الأحوال (القاضي، أو عضو هيئة التحقيق والادعاء العام المختص)، ويرسل التقويم إلى الجهة التي طلبته خلال هذه المدة، ويجوز تمديدتها بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً، وإذا تطلب تقويم الحالة مدة أكثر من ذلك؛ فيجوز تمديدتها بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً أخرى مع إحاطة مجلس المراقبة المحلي بذلك، وفي جميع الأحوال لا يكون التمديد إلا بعد موافقة الجهة التي طلبت التقويم.

ج- تخصص داخل المنشآت العلاجية النفسية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أقسام خاصة لعلاج المرضى النفسيين المحكوم عليهم والمتهمين، وتكون الخدمة الطبية من مسؤولية المنشأة العلاجية النفسية، وتكون الحماية الأمنية فيها من مسؤولية الجهات الأمنية.

د- تنظم اللائحة آلية التنسيق بين الجهات القضائية وجهات التحقيق والجهات الأمنية والمنشآت العلاجية النفسية، وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الإجراءات الجزائية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :

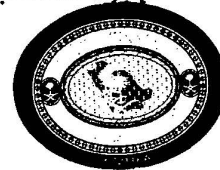
#### المادة السادسة عشرة: التزامات المنشأة العلاجية النفسية عند إجراء الدخول الإلزامي:

يجب أن تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بما يأتي:

- ١- التأكد من توافر شروط وإجراءات الدخول الإلزامي للعلاج المنصوص عليها في المادتين (الثالثة عشرة) و(الرابعة عشرة) من هذا النظام.
- ٢- إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بأسماء الداخلين فيها للعلاج الإلزامي خلال (ثمان وأربعين) ساعة عمل من دخولهم.
- ٣- أن يكون لديها سجل يدون فيه اسم كل مريض، ولقبه، وسنه، وجنسيته، والأوصاف المميزة له، ورقم هويته، وتاريخها، وتاريخ الدخول والخروج، واسم من أحضره - إن وجد - وجميع المعلومات اللازمة.
- ٤- السماح لأعضاء مجلسي المراقبة (العام والمحلي) للرعاية الصحية النفسية وممثليهم واللجان المشكلة من قبلهم بمزاولة مهامهم الرقابية المنصوص عليها في هذا النظام في جميع أقسام المنشآت العلاجية.

#### المادة السابعة عشرة: الرعاية العلاجية الإلزامية:

- أ- يتطلب تطبيق الرعاية العلاجية الإلزامية أن يكون الشخص مصاباً باضطراب نفسي، ويحتاج إلى الرعاية العلاجية، وذلك بقرار يعتمده طبيبان نفسيان موضحه فيه أسباب فرض الرعاية العلاجية الإلزامية والخطة العلاجية اللازمة.
- ب- يجب فرض الرعاية العلاجية الإلزامية التي تستوجبها الحالة الصحية للمريض النفسي دون إرادته ومن غير دخوله المنشأة العلاجية النفسية، وذلك في العيادات الخارجية أو في محل إقامته، مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي بذلك خلال (ثمان وأربعين) ساعة عمل من تقرير فرض الرعاية العلاجية الإلزامية.
- ج- إذا لم ينتظم المريض النفسي وفق برنامج الرعاية العلاجية الإلزامية، يجوز للمنشأة العلاجية النفسية أن تطلب من مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية اتخاذ الإجراء المناسب في شأن ما يلزم لتطبيق الرعاية العلاجية الإلزامية على المريض.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم ١ / / ١٤  
التاريخ :  
المرفقات ١

د- يلزم لتطبيق الرعاية العلاجية الإلزامية (في محل إقامة المريض النفسي وتحت إشراف أخصائي الطب النفسي) التزام المريض النفسي أو وليه - بحسب الحال - بالتعليمات التي يقررها الفريق العلاجي.

هـ - إذا امتنع المريض النفسي عن تلقيه الرعاية العلاجية الإلزامية، يعيد النظر في حالته طبيان نفسيان، فإذا انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، فيعدان تقريراً مفصلاً عن حالته ويوقعانه؛ ليدخل ذلك المريض إلى المنشأة العلاجية النفسية إلزامياً مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي بذلك.

و- تنظم اللائحة إجراءات طلب المريض النفسي المثلي للرعاية العلاجية الإلزامية تحويل علاجه إلى منشأة أخرى.

ز- تكون الرعاية العلاجية الإلزامية لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً قابلة للتمديد أو التجديد بحسب حاجة المريض النفسي إلى ذلك.

ح- للمريض أو وليه أو وكيله الشرعي الحق في الاعتراض على قرار الرعاية العلاجية الإلزامية في أي وقت، وفقاً لأحكام هذا النظام، أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية أو مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية، وذلك بحسب الأحوال.

ط - يجوز أن يطلب المريض النفسي، أو وليه، أو وكيله الشرعي - كتابة - إنهاء الرعاية العلاجية الإلزامية. ويجب على المنشأة العلاجية النفسية الرد على هذا الطلب خلال (سبعة) أيام من تاريخ تسلمه. فإن رأت استمرار الرعاية، جاز للمريض النفسي، أو وليه، أو وكيله الشرعي؛ الاعتراض على ذلك أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.

ي- يجوز إنهاء الرعاية العلاجية الإلزامية في الحالات الآتية:

١- إذا قرر ذلك الطبيب النفسي الذي يعالجه، على أن يبلغ مجلس المراقبة المحلي

لرعاية الصحية النفسية بذلك، مع تقرير يوضح حالة المريض وأسباب ذلك.

٢- إذا انقضت المدة المحددة ولم تجدد أو تمدد.

٣- إذا رأى ذلك مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

#### المادة الثامنة عشرة: تسجيل التدخل العلاجي:

يلتزم أعضاء الفريق الطبي العلاجي بأن يسجلوا في ملف المريض النفسي كل تدخل علاجي يقوم به أي منهم، بما في ذلك العلاج بالصدمات الكهربائية وإجراءاته، وذلك وفقاً لما توضحه اللائحة.

#### المادة التاسعة عشرة:

إذا تقرر احتياج المريض النفسي إلى العلاج بالصدمات الكهربائية، تعين الحصول على موافقته - أو وليه - الكتابية الصريحة المبنية على إرادة حرة، بعد إحاطته علماً بطبيعة العلاج بالصدمات الكهربائية، والغرض منه، وآثاره الجانبية. والبدائل العلاجية المتاحة. وتوضح اللائحة الإجراءات اللازمة لاستخدام العلاج بالصدمات الكهربائية.

#### المادة العشرون: اللجنة الطبية الفنية داخل المنشأة العلاجية النفسية:

تنشأ لجنة طبية فنية داخل كل منشأة علاجية نفسية معدة للتنويم من ثلاثة أطباء نفسيين أحدهم - على الأقل - استشاري؛ للتعامل مع الحالات التي تعوق تطبيق الخطة العلاجية اللازمة للمريض، مع إحاطة مجلس المراقبة المحلي بما يتم في هذا الشأن. وتوضح اللائحة التفاصيل اللازمة لذلك.

#### المادة الحادية والعشرون: لجنة رعاية حقوق المرضى النفسيين في المنشأة العلاجية النفسية:

تكون بقرار من مدير الشؤون الصحية في المنطقة لجنة لرعاية حقوق المرضى النفسيين في كل منشأة علاجية نفسية معدة للتنويم، على النحو الآتي:

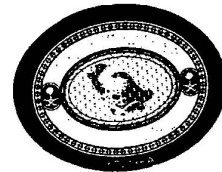
- ١- أحد أعضاء الجمعيات الأهلية المهمة بحقوق المرضى
- ٢- مدير المنشأة العلاجية النفسية أو نائبه
- ٣- أخصائي اجتماعي في المنشأة العلاجية النفسية
- ٤- أحد أهالي المرضى

رئيساً

نائباً للرئيس

عضواً

عضواً



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

وتختص هذه اللجنة بتعريف المرضى بحقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام، ورعايتها، من خلال تلقي الشكاوي التي يقدمونها هم أو ذويهم، والسعي إلى حلها. ولهذه اللجنة رفع الشكوى إلى مجلس المراقبة المحلي أو الجهات المختصة.

#### المادة الثانية والعشرون:

يجب على الطبيب المعالج - عند عدم توافر سرير للمريض الذي تستدعي حالته التنويم في المنشأة العلاجية النفسية - إبلاغ إدارة المنشأة العلاجية النفسية بذلك؛ لتقوم بإبلاغ مدير عام الشؤون الصحية في المنطقة لتوفير ما يلزم لذلك المريض.

#### المادة الثالثة والعشرون:

إذا تبين للفريق العلاجي أن المريض النفسي ليس من مصلحته العودة إلى المنزل الذي أتى منه أو لا يتوافر له مأوى، فيحال إلى إحدى دور رعاية ناقهي الأمراض النفسية بحسب سنه وجنسه، وظروفه النفسية والاجتماعية، وذلك بعد موافقة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.

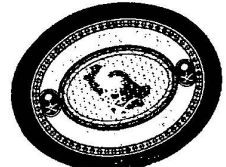
#### المادة الرابعة والعشرون:

إذا هرب من المنشأة العلاجية النفسية أحد المرضى المنومين فيها إلزامياً، أو لم يعد من الإجازة الطبية التي منحتها إياه المنشأة العلاجية النفسية؛ فعلى إدارة المنشأة العلاجية النفسية التنسيق مع الجهات الأمنية لإعادة إعادته إليها.

#### المادة الخامسة والعشرون: العقوبات :

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بأي من العقوبات الآتية:

- ١- السجن بما لا يزيد على سنتين وغرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو يأخذى هاتين العقوبتين؛ لكل ممارس في المنشأة العلاجية النفسية أثبت عمداً في تقريره ما يخالف الواقع في شأن الحالة النفسية لشخص ما بقصد إدخاله المستشفى أو إخراجه منه، وكل من حجز أو تسبب في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

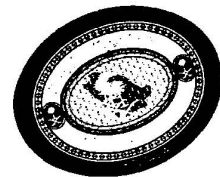
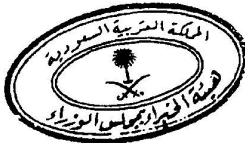
الأمراض النفسية في غير الأمكنة والأحوال المنصوص عليها في هذا النظام. ويجوز للقاضي رفع عقوبة السجن عن الحد الأعلى إذا ثبت أن المجني عليه قد احتجز لمدة أكثر من (سنتين) وبما لا يتجاوز المدة التي احتجز فيها المجني عليه.

٢- السجن مدة لا تتجاوز سنة وغرامة مالية لا تزيد على (خمسة وعشرين) ألف ريال، أو يأخذى هاتين العقوبتين؛ لكل من كان مكلفاً بحراسة مريض نفسي أو علاجه أو تريضه فأساء معاملته، أو أهمله بطريقة من شأنها أن تحدث له ألباً أو أضراراً، أو خالف حكم الفقرة (٤) من المادة (التاسعة) من هذا النظام. وإذا ترتب على سوء المعاملة مرض أو إصابة في جسم المريض النفسي، تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات.

٣- السجن مدة لا تتجاوز (سنة) أشهر وغرامة مالية لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو يأخذى هاتين العقوبتين؛ لكل من مكّن شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي داخل المنشأة العلاجية النفسية من الهرب أو ساعده على ذلك، وكل من رفض إعطاء معلومات تحتاج إليها مجالس المراقبة أو مفتشوها في أداء مهماتهم، وكل من حال دون إجراء التفتيش المخول لمجالس المراقبة طبقاً لهذا النظام، وكل من بلغ إحدى الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد في حق شخص ما بأنه مصاب بمرض نفسي.

٤- السجن مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أشهر وغرامة مالية لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو يأخذى هاتين العقوبتين؛ لكل من أفشى أسرار مريض نفسي بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

٥- غرامة مالية لا تتجاوز (خمسين) ألف ريال لكل من أخل بأي مما ورد في الفقرات (١)، (٢)، (٣) والفقرات (٥ - ١٧) من المادة (التاسعة) والفقرتين (٢/أ) و(٣/أ) من المادة (الحادية عشرة) والفقرة (ب) من المادة (الثانية عشرة) والمادة (السادسة عشرة)، والمادة (العشرين) من هذا النظام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

ب- لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام دون رفع الدعوى التأديبية أو رفع الدعوى الخاصة من المجني عليه.

#### المادة السادسة والعشرون:

أ - تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء العام أمام الجهات القضائية في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) من هذا النظام.  
ب - تتولى المحكمة المختصة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

#### المادة السابعة والعشرون:

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الصحة لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام صفة رجال الضبط الجنائي المنصوص عليهم في نظام الإجراءات الجزائية.

#### المادة الثامنة والعشرون:

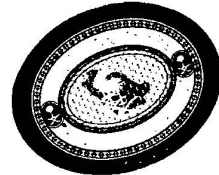
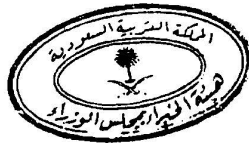
ينظم وزير الصحة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - ما يأتي:  
أ- الإجراءات والضوابط التي تهدف إلى تعزيز الرعاية الصحية النفسية والوقاية من الاضطرابات النفسية في المجتمع.

ب- قواعد وإجراءات ممارسة الطب النفسي في منشآت العلاج النفسي.  
المادة التاسعة والعشرون:

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال (تسعين) يوماً من تاريخ صدوره ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

#### المادة الثلاثون:

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



## اللائحة التنفيذية لنظام الرعاية الصحية النفسية



المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات

الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية

١٤٣٧هـ

## قرار وزاري

وزير الصحة

على الصلاحيات المخولة له .

بعد الإطلاع على نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) ربيخ ١٤٣٥ / ٠٩ / ٢٠ هـ .

بعد الإطلاع على المادة ( التاسعة والعشرون ) منه والتي تنص على أن يصدر الوزير نسخة التنفيذية لهذا النظام .  
ظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

يقرر

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الرعاية الصحية النفسية بالصيغة المرفقة بالقرار .  
أ: يلغي هذا القرار ما قبله من قرارات .  
أ: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

خالد بن عبدالعزيز الفالح

## المحتويات

|    |                                                                                                                                                      |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١  | المقدمة                                                                                                                                              |
| ٢  | التعريفات                                                                                                                                            |
| ٣  | الأهداف                                                                                                                                              |
| ٤  | مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية                                                                                                           |
| ٥  | مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية                                                                                                          |
| ٦  | حقوق المرضى النفسيين                                                                                                                                 |
| ٧  | الدخول الاختياري                                                                                                                                     |
| ٨  | الدخول الإسعافي                                                                                                                                      |
| ٩  | التحفظ الإلزامي المؤقت                                                                                                                               |
| ١٠ | شروط الدخول الإلزامي للعلاج وإجراءاته                                                                                                                |
| ١١ | فترة الدخول الإلزامي                                                                                                                                 |
| ١٢ | التقويم بأمر جهات القضاء أو التحقيق                                                                                                                  |
| ١٣ | التزامات المنشأة العلاجية النفسية عند إجراء الدخول الإلزامي                                                                                          |
| ١٤ | الرعاية العلاجية الإلزامية                                                                                                                           |
| ١٥ | تسجيل التدخل العلاجي                                                                                                                                 |
| ١٦ | العلاج بالصدمات الكهربائية                                                                                                                           |
| ١٧ | اللجنة الطبية الفنية داخل المنشأة العلاجية النفسية                                                                                                   |
| ١٨ | لجنة رعاية حقوق المرضى النفسيين في المنشآت العلاجية النفسية                                                                                          |
| ١٩ | الحالات التي تستدعي التنويم ولا يوجد سرير شاغر لها بالمنشأة العلاجية النفسية                                                                         |
| ٢٠ | تحويل مريض نفسي لدور ناهي الأمراض النفسية                                                                                                            |
| ٢١ | التعامل مع حالات هروب مريض نفسي منوم بالمنشأة العلاجية النفسية إلزامياً                                                                              |
| ٢٢ | العقوبات                                                                                                                                             |
| ٢٣ | إجراءات ضبط مخالقات النظام                                                                                                                           |
| ٢٤ | الإجراءات والضوابط لتعزيز الرعاية الصحية النفسية والوقاية من الاضطرابات النفسية في المجتمع وقواعد وإجراءات ممارسة الطب النفسي في منشآت العلاج النفسي |
| ٢٥ | أحكام ختامية                                                                                                                                         |
| ٢٦ | النماذج المرفقة                                                                                                                                      |

## المقدمة

تم وضع هذه اللائحة تنفيذاً للمادة التاسعة والعشرون من نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٦ وتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٥هـ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٠٣/١١/١٤٣٥هـ والتي نصت على " يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال (تسعين) يوماً من تاريخ صدوره ويعمل بها من تاريخ نفاذه".

وتشتمل هذه اللائحة على تفسير مواد نظام الرعاية الصحية النفسية وكيفية تفعيل بالمنشآت العلاجية النفسية من خلال توضيح قواعد سير العمل وإجراءاته والنماذج المستخدمة في أعمالها.

والله ولي التوفيق ،،،

توضيح :  
المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات والمحفوظات

- تمت كتابة المواد النظامية باستخدام الخط العريض .
- تمت كتابة اللائحة التنفيذية باستخدام الخط العادي.

## التعريفات

## المادة الأولى : تعريفات :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

الرعاية الصحية النفسية : فرع من الصحة العامة يعنى بالخدمات النفسية الوقائية والعلاجية والتأهيلية.

النظام : نظام الرعاية الصحية النفسية

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام

المنشأة العلاجية النفسية : هي المنشأة التي تتوافر فيها المواصفات الخاصة بالرعاية الصحية النفسية، وتقدم الخدمات النفسية، من تشخيص وعلاج وتأهيل، أياً كان نوعها؛ مستقلة كانت أو ملحقة بمنشآت صحية أخرى في القطاعين العام والخاص .

الاضطراب النفسي : خلل في التفكير، أو المزاج، أو الإدراك، أو الذاكرة، أو القدرات العقلية الأخرى، بعضها أو كلها، ويكون شديداً إذا سبب خللاً في وظيفتين أو أكثر من الوظائف الآتية أ- حسن التقدير، والقدرة على اتخاذ القرار.

ب- السلوك الإنساني السوي مقارنة بالعرف المحلي.

ج- تمييز الواقع، ومعرفة واستبصار الشخص بطبيعة مرضه، أو معرفة الأسباب التي أدت إليه، وقبوله للعلاج.

د- القيام بمتطلبات الحياة الأساسية.

ولا يشمل الاضطراب النفسي في هذه اللائحة من لديه مجرد تخلف عقلي أو سلوك غير أخلاقي، أو تعاطي الكحول أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو العقاقير أو إدمانها.

## التعريفات

**المريض النفسي :** من يعاني أو يشتبه أنه يعاني اضطراباً نفسياً

**الطبيب النفسي :** من يحمل شهادة التخصص في الطب النفسي، ورخص له بالممارسة من  
الجهة المختصة .

**الأخصائي النفسي :** من يحمل شهادة جامعية في تخصص علم النفس، ورخص له بالممارسة من  
الجهة المختصة .

**الأخصائي الاجتماعي :** من يحمل الشهادة الجامعية في تخصص الخدمة الاجتماعية، أو تخصص  
علم الاجتماع، ورخص له بالممارسة من صاحب الصلاحية .

**الممرض النفسي :** من يحمل شهادة البكالوريوس أو الدبلوم في التمريض، ورخص له  
بالممارسة من الجهة المختصة .

**المُرشد النفسي :** من يحمل شهادة جامعية في تخصص الإرشاد النفسي، ورخص له بالممارسة  
من الجهة المختصة .

**استشاري الطب النفسي :** كل طبيب نفسي مرخص له من الجهة المختصة بالممارسة استشارياً  
في الطب النفسي .

**أخصائي الطب النفسي :** كل طبيب نفسي مرخص له من الجهة المختصة بالممارسة أخصائياً  
في الطب النفسي .

**الطبيب المعالج :** الطبيب المسؤول عن معاينة المريض النفسي في منشأة العلاج النفسي  
ومتابعة علاجه .

**الولي :** الشخص الذي يملك الولاية الشرعية على النفس .

**دور ناظمي الأمراض النفسية :** دور لإيواء المرضى النفسيين الذين تجاوزوا مدة العلاج المقرر  
في المنشأة العلاجية النفسية وهم لا يزالون بحاجة إلى خدمة الإيواء .

## التعريفات

## مادة (١/١):

يكون الاشتباه بأن المريض يعاني من اضطراب نفسي حتى صدور تقرير طبي بثبوت ذلك من عدمه.

## مادة (٢/١):

الجهة المختصة للترخيص بممارسة المهنة هي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

## مادة (٣/١):

يقوم مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية مقام الولي للمريض النفسي غير القادر على اتخاذ القرار وليس له ولي وذلك فيما يتعلق باتخاذ القرارات العلاجية .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

## الأهداف

## المادة الثانية : الأهداف :

يهدف هذا النظام إلى الآتي :

- (١) تنظيم وتعزيز الرعاية الصحية النفسية اللازمة للمرضى النفسيين.
- (٢) حماية حقوق المرضى النفسيين، وحفظ كرامتهم وأسرهم والمجتمع.
- (٣) وضع آلية معاملة المرضى النفسيين، وعلاجهم في المنشآت العلاجية النفسية.



المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات

## مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية

## المادة الثالثة : مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية :

أ- يصدر وزير الصحة قراراً بتشكيل مجلس باسم " مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية " ، على النحو التالي :

- (١) مستشار شرعي من وزارة العدل رئيساً
- (٢) مستشار من وزارة الداخلية عضواً ونائباً للرئيس
- (٣) مدير عام الصحة النفسية في وزارة الصحة عضواً وأميناً للمجلس
- (٤) ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً
- (٥) مستشار نظامي من وزارة الصحة عضواً
- (٦) عضو من هيئة حقوق الإنسان عضواً
- (٧) ثلاثة من الأطباء الاستشاريين في الطب النفسي من وزارة الصحة والجهات الطبية الأخرى أعضاء
- (٨) أخصائي نفسي عضواً
- (٩) أخصائي اجتماعي عضواً

ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة والتخصص، دون أن يكون له حق التصويت

ب- مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو لحدود مماثلة.

ج- يعين وزير الصحة السكرتارية اللازمة لعمل المجلس، ويحدد مكافآت أعضائه وإجراءات عمله

د- ترشح كل جهة العضو الذي يمثلها وعضواً احتياطياً له، على ألا تقل مراتب أعضاء المجلس

عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها.

## مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية

## مادة (٣/ال):

تكون الاستعانة بمن يراه المجلس من ذوي الخبرة والتخصص وفقاً لما يلي :

- ١- يقوم المجلس بترشيح الخبراء والمتخصصين للمشاركة في المواضيع المدرجة ضمن أعمال المجلس عند الحاجة خلال اجتماعات المجلس .
- ٢- احتساب مكافأة الخبراء وفقاً لأنظمة ولوائح وزارة الصحة والميزانية المعتمدة لهذا الغرض.
- ٣- يلتزم الخبير والمختص بالمعايير المهنية والأخلاقية و المحافظة على سرية المعلومات والإفصاح عن أي نشاط يتعارض مع أهداف المجلس.

## مادة (٣/ل٢):

في حال عدم رغبة العضو الاستمرار في مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية يقدم طلب الاعتذار إلى رئيس المجلس والذي يقوم بدوره بدراسة الطلب والرفع لمعالي وزير الصحة لإبلاغ الجهة التابع لها العضو بالاعتذار وطلب ترشيح بديل عنه.

## مادة (٣/ل٣):

صرف مكافآت أعضاء مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية والجهاز الإداري المساند له وفقاً لأنظمة ولوائح وزارة الصحة والميزانية المعتمدة لهذا الغرض.

## مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية

## مادة (٤/٣):

تكون مهام ومسئوليات أعضاء مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية كما يلي :

١- مهام ومسئوليات رئيس مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية :

أ- إدارة اجتماعات مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية وتمكين جميع الأعضاء من المشاركة في أعمال وأنشطة المجلس وضمان أن يعمل المجلس كفريق واحد.

ب- التحقق من قيام مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية بمناقشة القضايا الأساسية والهامة التي تهدف إلى مصلحة المرضى النفسيين وعدم تأجيلها واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

ج- اعتماد تعاقدات المجلس مع الخبراء والاستشاريين لتقديم الخدمات الاستشارية للمجلس والمشاركة في أعماله عند الحاجة لذلك.

د- اعتماد قرارات تشكيل اللجان.

هـ- المحافظة على سرية المعلومات والالتزام بمعايير الجودة والأنظمة المتعارف عليها.

و- الإفصاح عن أي نشاط أو معلومات تخصه تتعارض مع أهداف المجلس.

ز- التحقق من أن المجلس يلتزم بنظامه الأساسي والقوانين والأنظمة الحكومية المعمول بها.

ح- المعرفة والإلمام بالأنظمة والتشريعات والقضايا التي تؤثر على أعمال ومسؤوليات المجلس.

ط- ضمان تمتع المجلس بالدعم الكافي وتزويده بالمعلومات اللازمة التي تساعد على اتخاذ قراراته بشكل فعال وسليم.

ي- اعتماد قرارات ومحاضر اجتماعات المجلس .

ك- تمثيل مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية أمام الآخرين في كل ما يتعلق بأعمال المجلس.

## مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية

## ٢- مهام ومسئوليات نائب رئيس مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية :

- أ- يقوم مقام الرئيس في حال غيابه .
- ب- المحافظة على سرية المعلومات والالتزام بمعايير الجودة والأنظمة المتعارف عليها.
- ج- الإفصاح عن أي نشاط أو معلومات تخصه تتعارض مع أهداف المجلس.
- د- المعرفة والإلمام بالأنظمة والتشريعات والقضايا التي تؤثر على أعمال ومسئوليات المجلس.
- هـ- تزويد المجلس بالمعلومات اللازمة التي تساعد على اتخاذ قراراته بشكل فعال وسليم.
- و- التواصل والمشاركة بشكل فعال في مناقشات ومداولات اجتماعات المجلس.
- ز- الإلتزام بمهام وأعمال المجلس وتنفيذها بالشكل المطلوب وبالوقت المحدد.

## ٣- مهام ومسئوليات أمين مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية :

- أ- إعداد جدول أعمال مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية بالتنسيق مع رئيس المجلس .
- ب- ترشيح الخبراء والاستشاريين لتقديم الخدمات الاستشارية لمجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.
- ج- التنسيق والتواصل مع مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية.

## مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية

- د- المحافظة على سرية المعلومات والالتزام بمعايير الجودة والأنظمة المتعارف عليها.
- هـ- الإفصاح عن أي نشاط أو معلومات تخصه تتعارض مع أهداف المجلس.
- و- التحقق من أن أمانة المجلس تلتزم بالقوانين والأنظمة الحكومية المعمول بها.
- ز- المعرفة والإلمام بالتشريعات والمواضيع والقضايا التي تؤثر على أعمال ومسئوليات أمانة المجلس.
- ح- تزويد المجلس بالمعلومات اللازمة التي تساعد على اتخاذ قراراته بشكل فعال وسليم .
- ط- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس في المواعيد التي يقرها الرئيس أو نائبه.

## ٤- مهام ومسئوليات عضو مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية :

- أ- المحافظة على سرية المعلومات والالتزام بمعايير الجودة والأنظمة المتعارف عليها والإفصاح عن أي نشاط أو معلومات تخصه تتعارض مع أهداف المجلس.
- ب- المعرفة والإلمام بالأنظمة والتشريعات والقضايا التي تؤثر على أعمال ومسئوليات المجلس.
- ج- تزويد المجلس بالمعلومات اللازمة التي تساعد على اتخاذ قراراته بشكل فعال وسليم.
- د- التواصل والمشاركة بشكل فعال في مناقشات ومداومات اجتماعات المجلس.
- هـ- الإلتزام بمهام وأعمال المجلس وتنفيذها بالشكل المطلوب وبالوقت المحدد.

## مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية

## المادة الرابعة :

يختص مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية بالآتي :

- ١) اقتراح تطوير وتحسين الرعاية الصحية النفسية والرفع إلى مجلس الخدمات الصحية.
- ٢) الإشراف العام على تطبيق أحكام هذا النظام، والتأكد من التزام المنشآت العلاجية النفسية في جميع القطاعات بما ورد فيه من أحكام، ومراقبتها، سواء من قبله أو عن طريق لجان تشكل للوقوف على جميع المنشآت العلاجية النفسية، وعلى المرضى النفسيين المنومين في جميع أقسامها، وفحص السجلات والتقارير والتأكد من مطابقتها للواقع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أي مخالفة.
- ٣) إنشاء مجالس للمراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية في المناطق والمحافظات عند الحاجة.
- ٤) الإشراف على مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية ومتابعة أعمالها.
- ٥) النظر في شؤون المرضى النفسيين وفي التقارير التي تحيلها إليه مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية.
- ٦) النظر في التظلمات التي يقدمها المرضى، أو ذويهم، أو من يمثلهم، بعد استكمال التظلم أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.
- ٧) تكوين لجان من أعضاء المجلس، أو من غيرهم من ذوي الخبرة أو الاختصاص؛ لمراجعة قرارات الدخول الإلزامي.
- ٨) أي اختصاص آخر يقره مجلس الوزراء.

مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية

مادة (٤/٤) :

يتم تشكيل لجان مهنية متخصصة لإعداد التقارير عن المنشآت العلاجية النفسية وتقييمها وفقاً لما يلي :

- ١ - يقوم مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية بترشيح أعضاء اللجنة واختيار رئيساً لها .
- ٢ - يلتزم أعضاء اللجنة بالمعايير المهنية والأخلاقية و المحافظة على سرية المعلومات والإفصاح عن أي نشاط يتعارض مع أهداف المجلس.
- ٣ - يقوم رئيس اللجنة برفع التقارير النهائية والتوصيات الخاصة بها لمجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية .
- ٤ - احتساب مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لأنظمة ولوائح وزارة الصحة والميزانية المعتمدة لهذا الغرض.

مادة (٤/٣) :

يكون إنشاء مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية في المناطق والمحافظات وفقاً للآلية التالية :

- ١- يعرض أمين المجلس الحاجة إلى تشكيل مجالس المراقبة المحلية بناءً على المعلومات والإحصاءات اللازمة لاتخاذ القرار .
- ٢- يقوم مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية بمتابعة تفعيل القرارات ومخاطبة الجهات ذات العلاقة لترشيح ممثليهم في مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.
- ٣- يصدر وزير الصحة قراراً بتشكيل مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية للبدء في مزاولة مهامه.

## مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية

- ٤- تلتزم الشؤون الصحية بالمنطقة بمساندة أعمال مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية فنياً وإدارياً ، والتنسيق مع أمانة مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية لاختيار مقر مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية والجهاز الإداري المساند له .
- ٥- إحاطة جميع المنشآت العلاجية النفسية التي تقع في نطاق خدمات مجلس المراقبة المحلي للتواصل معه والالتزام بتزويده بالتقارير اللازمة وفق النظام.
- ٦- تقوم جميع القطاعات بتزويد مجلس المراقبة العام ببيان بالمنشآت العلاجية النفسية وإحاطته عند افتتاح أي خدمات جديدة ويكون اعتماد وتصنيف المنشآت العلاجية النفسية وفق الآلية العتمدة بالمجلس المركزي لاعتماد المنشآت الصحية.

مادة (٣/٤) :

- ١- ترتبط مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية بمجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية إدارياً وفنياً .
- ٢- تلتزم مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية برفع التقارير الدورية إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.
- ٣- يلتزم مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بالمشاركة في اللجان والمهام التي يقررها مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.
- ٤- يقوم مجلس المراقبة العام بمتابعة ومراجعة تقارير مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية والتأكد من تنفيذ إجراءاتها وفق النظام واتخاذ ما يراه مناسباً.

## مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية

## مادة (٤/٤) :

يكون النظر في شؤون المرضى النفسيين والتقارير الواردة له من مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية وفقاً لما يلي :

- ١- مراجعة التقارير الخاصة بشؤون المرضى النفسيين والتأكد من سلامة وصحة الإجراءات المتخذة من قبل المجلس المحلي للرعاية الصحية النفسية.
- ٢- إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تضمن حصول المرضى النفسيين على حقوقهم حسب النظام.
- ٣- إقتراح السياسات والإجراءات التي تستهدف مصلحة المرضى النفسيين والرفع بها لمعالي وزير الصحة.
- ٤- تشكيل لجان خاصة لدراسة ما يخص المرضى النفسيين وتحسين مستوى الخدمات المقدمة لهم إذا دعت الحاجة لذلك.

## مادة (٤/٥) :

بعد استكمال التظلم أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية يتم النظر في التظلمات التي يقدمها المرضى أو ذووهم أو من يمثلهم وفقاً لما يلي :

- ١- يقوم مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية بإستقبال جميع الطلبات والتظلمات الواردة إليه من مختلف الجهات ويتولى دراستها ومراجعة جميع ما يتعلق بها.

## مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية

- ٢- الطلبات والتظلمات التي لا تقع ضمن اختصاص المجلس يتم إحالتها إلى جهة الاختصاص مع إحاطة صاحب الطلب بالإجراء المتخذ.
- ٣- مراجعة التظلمات والبت بها خلال مدة أقصاها أربعة أشهر أو جلستي عمل أيهما أقل
- ٤- تشكيل لجنة مستقلة لمراجعة التظلمات واستكمال الإجراءات الخاصة بها إذا دعت الحاجة.
- ٥- التأكد من تنفيذ قرارات المجلس بخصوص التظلم والتأكد من حصول المريض النفسي على حقوقه.
- ٦- إبلاغ الجهات المعنية بما فيها مقدم التظلم بقرار المجلس على العنوان المحدد في التظلم.

مادة (٦/٤ ل) :

تتم مراجعة قرارات الدخول الإلزامي من خلال تكوين لجان من أعضاء المجلس أو من غيرهم من ذوي الخبرة أو الاختصاص يكون وفقاً لما يلي :

- ١- يقوم مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية بتشكيل لجان من أصحاب التخصص والخبرة لزيارة المنشآت العلاجية النفسية لمراجعة قرارات الدخول الإلزامي.

- ٢- ترشيح المشاركين في هذه اللجان بعد مراجعة السيرة الذاتية والتأكد من استيفائهم للمؤهلات العلمية والعملية المناسبة واختيار أحدهم رئيساً للجنة.

مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية

- ٣- مخاطبة الجهات المعنية للمرشحين لتمكينهم من المشاركة في أعمال اللجنة المرشحين لها .
- ٤- يرفع رئيس اللجنة تقارير عن تلك الزيارات إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوم عمل بعد انتهاء أعمال اللجنة.
- ٥- اعتماد مكافآت المشاركين في هذه اللجان وفقاً لأنظمة ولوائح وزارة الصحة والميزانية المعتمدة لهذا الغرض.
- ٦- يلتزم المشاركون في أعمال اللجان بالمعايير المهنية والأخلاقية و المحافظة على سرية المعلومات والإفصاح عن أي نشاط يتعارض مع أهداف المجلس.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

**المادة الخامسة:**

- أ- يعقد المجلس اجتماعاته مرة - على الأقل - كل شهرين، أو بناءً على طلب رئيس المجلس عند الحاجة.
- ب- يكون انعقاد المجلس نظامياً بحضور الرئيس أو نائبه، وثلثي الأعضاء على الأقل.
- ج- يكون اتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- د- لا يجوز لرئيس المجلس، أو أي عضو من أعضائه، المشاركة أو المداولة في قرار يمس مريضاً له به صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.
- هـ- يجب على المجلس البت في التظلمات التي يقدمها المرضى أو ذووهم أو من يمثلهم خلال مدة تحافظ على حقوق المريض، وتُحدد في اللائحة.

مادة (٥/١):

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

يرفع مجلس المراقبة العامة للرعاية الصحية النفسية تقرير سنوي إلى معالي وزير الصحة

مادة (٥/٢):

عند تغيب العضو بدون عذر عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث مرات متتالية أو خمس مرات خلال السنة يتم مخاطبة جهة العضو حسب الإجراءات الرسمية لطلب إعفائه وترشيح عضو آخر.

## مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية

مادة (٣/٥):

يجب على رئيس مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية أو أي عضو من أعضائه الإفصاح عن أي صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة مع أي مريض يتم مناقشة أو مداولات قرار يمسه ولا يحق له المشاركة أو المداولة أو الحضور وقت مناقشة القرار، وتصنيف درجة القرابة حتى الدرجة الرابعة إضافة إلى الزوج أو الزوجة هي كما يلي :

- ١- الدرجة الأولى : الآباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علوا.
- ٢- الدرجة الثانية : الأبناء وابنائهم وإن نزلوا.
- ٣- الدرجة الثالثة : الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم.
- ٤- الدرجة الرابعة : الأعمام والعلمات وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم وتطبق هذه الدرجات الأربع على الزوج أو الزوجة وأقاربهما وهم الأصهار.

مادة (٤/٥):

تكون مراجعة التظلمات التي يقدمها المرضى أو ذويهم أو من يمثلهم شرعاً والبت بها خلال مدة أقصاها أربعة أشهر أو جلستي عمل أيهما أقل.

## مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية

### المادة السادسة : مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية :

أ - يصدر وزير الصحة قرار تشكيل مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية على النحو الآتي:

- ١) مستشار شرعي من وزارة العدل رئيساً
- ٢) مستشار من وزارة الداخلية عضواً ونائباً للرئيس
- ٣) عدد (٢) طبيب نفسي على الأقل أحدهما بدرجة استشاري عضواً
- ٤) أخصائي نفسي عضواً
- ٥) أخصائي اجتماعي عضواً
- ٦) أحد مواطني المنطقة من المشهود لهم بالصلاح والحكمة عضواً  
يرشحه مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية

ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة أو التخصص، دون أن يكون له حق التصويت.

- ب - مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو لحد ممتدة.
- ج - يعين وزير الصحة السكرتارية اللازمة لعمل المجلس، ويحدد مكافأة أعضائه وإجراءات عمله.
- د - ترشح كل جهة العضو الذي يمثلها وعضواً احتياطياً له، على ألا تقل مراتب أعضاء المجلس عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها.

مادة (٦/ال):

في أول اجتماع لمجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية يتم اختيار أحد أعضائه مقررأ له .

مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية

مادة (٢/٦):

تكون الاستعانة بمن يراه مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية من ذو الخبرة والتخصص وفقاً لما يلي :

- ١ - يقوم مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بترشيح الخبراء والمتخصصين للمشاركة في المواضيع المدرجة ضمن أعماله عند الحاجة.
- ٢ احتساب مكافأة الخبراء وفقاً لأنظمة ولوائح وزارة الصحة والميزانية المعتمدة لهذا الغرض ، والرفع لمجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية لإستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.
- ٣ يلتزم الخبير و المختص بالمعايير المهنية والأخلاقية و المحافظة على سرية المعلومات والإفصاح عن أي نشاط يتعارض مع أهداف المجلس.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات  
مادة (٢/٦):

في حال عدم رغبة العضو الاستمرار في مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية يقدم طلب الاعتذار إلى رئيس مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية والذي يقوم بدوره بدراسة الطلب والرفع لرئيس مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية والذي يقوم بدوره برفع الطلب لمعالي وزير الصحة لإبلاغ الجهة التابع لها العضو بالاعتذار وطلب ترشيح بديل له.

مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية

مادة (٤/٦)ل:

يتم احتساب مكافآت أعضاء مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية والجهاز الإداري المساند له وفقاً لأنظمة ولوائح وزارة الصحة والميزانية المعتمدة لهذا الغرض ، والرفع لمجلس المراقبة العام لاستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.

مادة (٥/٦)ل:

تكون مهام ومسئوليات أعضاء مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية كما يلي :

١- مهام ومسئوليات رئيس مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية :

- أ- إدارة اجتماعات مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية وتمكين جميع الأعضاء من المشاركة في اعمال وأنشطة المجلس وضمان أن يعمل المجلس كفريق واحد.
- ب- التحقق من قيام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بمناقشة القضايا الأساسية والهامة التي تهدف إلى مصلحة المرضى النفسيين وعدم تأجيلها واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.
- ج- الرفع لمجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية عند الحاجة للتعاقد مع الخبراء والاستشاريين لتقديم الخدمات الاستشارية.
- د- اعتماد قرارات تشكيل اللجان.
- هـ- المحافظة على سرية المعلومات والالتزام بمعايير الجودة والأنظمة المتعارف عليها.
- و- الإفصاح عن أي نشاط أو معلومات تخصه تتعارض مع أهداف المجلس.
- ز- التحقق من أن مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية يلتزم بنظامه الأساسي والقوانين والأنظمة الحكومية المعمول بها.

## مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية

- ح- المعرفة والإلمام بالأنظمة والتشريعات والقضايا التي تؤثر على أعمال ومسؤوليات المجلس .
- ط- ضمان تمتع مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بالدعم الكافي وتزويده بالمعلومات اللازمة التي تساعد على اتخاذ قراراته بشكل فعال وسليم.
- ي- اعتماد قرارات ومحاضر اجتماعات المجلس.
- ك- تمثيل مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية أمام الآخرين في كل ما يتعلق بأعمال المجلس.

## ٢- مهام ومسؤوليات نائب رئيس مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية:

- أ- يقوم مقام الرئيس في حال غيابه .
- ب- المحافظة على سرية المعلومات والالتزام بمعايير الجودة والأنظمة المتعارف عليها.
- ج- الإفصاح عن أي نشاط أو معلومات تخصه تتعارض مع أهداف المجلس.
- د- المعرفة والإلمام بالأنظمة والتشريعات والقضايا التي تؤثر على أعمال ومسؤوليات المجلس.
- هـ- تزويد المجلس بالمعلومات اللازمة التي تساعد على اتخاذ قراراته بشكل فعال وسليم.
- و- التواصل والمشاركة بشكل فعال في مناقشات ومداولات اجتماعات المجلس.
- ز- الإلتزام بمهام وأعمال المجلس وتنفيذها بالشكل المطلوب وبالوقت المحدد.

مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية

٣- مهام ومسئوليات مقرر مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية :

- أ- إعداد جدول أعمال مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بالتنسيق مع رئيس المجلس .
- ب- المحافظة على سرية المعلومات والالتزام بمعايير الجودة والأنظمة المتعارف عليها.
- ج- الإفصاح عن أي نشاط أو معلومات تخصه تتعارض مع أهداف المجلس.
- د- المعرفة والإلمام بالتشريعات والمواضيع والقضايا التي تؤثر على أعمال ومسئوليات مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.
- هـ- تزويد مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بالمعلومات اللازمة التي تساعد على اتخاذ قراراته بشكل فعال وسليم.
- و- توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية في المواعيد التي يقرها الرئيس أو نائبه.
- ز- الإلتزام بمهام وأعمال مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية وتنفيذها بالشكل المطلوب وبالوقت المحدد.

٤- مهام ومسئوليات عضو مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية:

- أ- المحافظة على سرية المعلومات والالتزام بمعايير الجودة والأنظمة المتعارف عليها .
- ب- الإفصاح عن أي نشاط أو معلومات تخصه تتعارض مع أهداف المجلس.

## مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية

- ج- المعرفة والإلمام بالأنظمة والتشريعات والقضايا التي تؤثر على أعمال ومسئوليات المجلس.
- د- تزويد المجلس المحلي بالمعلومات اللازمة التي تساعد على اتخاذ قراراته بشكل فعال وسليم.
- هـ- التواصل والمشاركة بشكل فعال في مناقشات ومداولات اجتماعات مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.
- و- الإلتزام بمهام وأعمال المجلس المحلي وتنفيذها بالشكل المطلوب وبالوقت المحدد.

## المادة السابعة :

يختص مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بالآتي:

- ١) الإشراف على تطبيق أحكام هذا النظام، والتأكد من التزام المنشآت العلاجية النفسية في جميع القطاعات التي تقع ضمن اختصاصه المحلي بما ورد فيه من أحكام ومراقبتها، سواء من قبله، أو عن طريق لجان تشكل للوقوف على جميع المنشآت العلاجية النفسية، وعلى المرضى المنومين في جميع أقسامها، وفحص السجلات والتقارير والتأكد من مطابقتها للواقع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أي مخالفة، ورفع تقارير دورية عنها كل ستة أشهر إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.

- ٢) النظر في تظلمات المرضى أو ذويهم أو من يمثلهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية

- ٣ الموافقة على إعطاء مريض الدخول الإلزامي علاجاً غير تقليدي، بناءً على طلب الطبيب المعالج، موضحة فيه الأسباب والنتائج المتوخاة، وذلك إذا كان المريض غير قادر على تقديم موافقته، أو تعذر الاتصال بوليّه.
- ٤ متابعة التقارير الواردة من المنشأة العلاجية النفسية، المتعلقة بحالات الدخول والعلاج الإلزاميين.
- ٥ إلغاء قرار الدخول الإلزامي الصادر من المنشأة العلاجية النفسية إذا ظهرت أسباب لذلك يقدرها المجلس، والنظر في حالة المرضى المنومين إلزامياً في المنشآت العلاجية النفسية لأكثر من ستة أشهر.
- ٦ ندب استشاري طب نفسي من خارج المنشأة العلاجية النفسية لفحص حالة المريض النفسية - عند الحاجة - وذلك خلال أسبوعين من تاريخ التظلم؛ ليبت فيه المجلس.
- ٧ اقتراح تعيين من يتولى رعاية مصالح مريض الدخول الإلزامي فاقد الأهلية الذي ليس له ولي وذلك إلى أن يستعيد أهليته، ورفعّه إلى المحكمة المختصة لاعتماده.
- ٨ استقبال بلاغات المنشآت العلاجية النفسية عن حالات الدخول الإلزامي ومتابعة هذه الحالات للنظر في استمرار بقائها في هذه المنشآت، والتأكد من حصول المرضى على حقوقهم.

## مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية

٩) أي مهمة أخرى يكلفه بها مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية في ضوء أحكام

## هذا النظام.

مادة (٧/ل):

يكون تشكيل اللجان المهنية المتخصصة لإعداد التقارير عن المنشآت العلاجية النفسية وتقييمها وفقاً لما يلي:

١- ترشيح واعتماد اللجان المتخصصة لتقييم المنشآت الصحية النفسية من خلال مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية .

٢- يلتزم أعضاء اللجنة بالمعايير المهنية والأخلاقية و المحافظة على سرية المعلومات والإفصاح عن أي نشاط يتعارض مع أهداف المجلس.

٣- يقوم رئيس اللجنة برفع التقارير النهائية والتوصيات الخاصة بها إلى مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من انتهاء المهمة.

٤- رفع تقارير دورية عن أعمال مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية كل ستة أشهر إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.

٥- احتساب مكافآت أعضاء اللجان وفقاً لأنظمة ولوائح وزارة الصحة والميزانية المعتمدة لهذا الغرض ، والرفع لمجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية لاستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.

مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية

مادة (٧/٣):

يكون النظر في تظلمات المرضى أو ذويهم أو من يمثلهم شرعاً وفقاً لما يلي :

١- يقوم مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية باستقبال جميع الطلبات والتظلمات الواردة إليه من مختلف الجهات ويتولى دراستها ومراجعة جميع ما يتعلق بها .

٢- الطلبات والتظلمات التي لا تقع ضمن اختصاص المجلس يتم إحالتها إلى جهة الاختصاص مع إحاطة صاحب الطلب بالإجراء المتخذ.

٣- مراجعة التظلمات والبت بها خلال مدة أقصاها واحد وعشرون يوم عمل من تاريخ استلام الطلب ، وإذا لم يتم البت خلال تلك المدة يجوز رفع التظلم إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.

٤- تشكيل لجنة مستقلة لمراجعة التظلمات واستكمال الإجراءات الخاصة بها إذا دعت الحاجة ، على أن ترفع اللجنة تقريرها خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوم عمل من تاريخ التكليف.

## مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية

- 5- إذا كان أحد أعضاء المجلس من الأطباء العاملين في المنشأة العلاجية النفسية المرفوع ضدهم التظلم، فيجب أن يندب لفحص المريض استشاري طب نفسي من غير العاملين في تلك المنشأة العلاجية النفسية، ويرفع الطبيب تقريراً إلى مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تكليفه بذلك.
- 6- متابعة تنفيذ قرارات المجلس بخصوص التظلم والتأكد من حصول المريض النفسي على حقوقه.
- 7- توثيق تقارير التظلمات والإجراءات المنفذة بخصوصها.
- 8- في حالة اعتراض المريض النفسي أو من يمثله شرعاً على قرار المجلس المحلي يتم رفع التظلم إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.
- 9- إبلاغ الجهات المعنية بما فيها مقدم التظلم بقرار مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية على العنوان المحدد بالتظلم مع إبلاغ المتظلم في حال إضراره على قرار المجلس بإمكانية رفع التظلم إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية من خلال مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية .

## مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية

## المادة الثامنة: اجتماعات مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية:

- أ- تكون اجتماعات المجلس مرة كل (خمسة عشر) يوماً، أو بدعوة من رئيسه عند الحاجة.
- ب- يكون انعقاد المجلس نظامياً بحضور الرئيس أو نائبه وثلثي الأعضاء على الأقل.
- ج- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، ويرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع إذا تساوت الأصوات.
- د- يقدم المجلس تقريراً دورياً كل سنة عن أعماله إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.
- هـ- لا يجوز لرئيس المجلس، أو أي عضو من أعضائه، المشاركة أو المداولة في قرار يمس مريضاً له به صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.
- و- تكون إجابة المجلس على التظلمات التي يقدمها المرضى أو ذووهم أو من يمثلهم خلال مدة لا تتجاوز (واحداً وعشرين) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، وإذا لم يستطع في التظلم خلال تلك المدة، يجوز رفع التظلم إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.
- ز- إذا كان أحد أعضاء المجلس من الأطباء العاملين في المنشأة العلاجية النفسية المرفوع ضدهم التظلم، فيجب أن يندب لفحص المريض استشاري طب نفسي من غير العاملين في تلك المنشأة العلاجية النفسية، ويرفع الطبيب تقريراً إلى المجلس خلال أسبوعين من تاريخ تكليفه بذلك.

## مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية

مادة (٨/١) :

عند تغيب العضو بدون عذر عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث مرات متتالية أو خمس مرات خلال السنة يتم مخاطبة جهة العضو حسب الإجراءات الرسمية لطلب إعفائه وترشيح عضو آخر.

مادة (٨/٢) :

يرفع مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية تقرير سنوي إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية .

مادة (٨/٣) :

يجب على رئيس المجلس المحلي أو أي عضو من أعضائه الإفصاح عن أي صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة مع أي مريض يتم مناقشة أو مداولات قرار يمسه ولا يحق له المشاركة أو المداولة أو الحضور وقت مناقشة القرار وتصنيف درجة القرابة حتى الدرجة الرابعة إضافة إلى الزوج أو الزوجة هي كما يلي :

١- الدرجة الأولى : الآباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علوا.

٢- الدرجة الثانية : الأبناء وأبنائهم وإن نزلوا.

٣- الدرجة الثالثة : الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم.

٤- الدرجة الرابعة : الأعمام والعمات وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم.

وتطبق هذه الدرجات الأربع على الزوج أو الزوجة وأقاربهما وهم الأصهار.

## حقوق المرضى النفسيين

## المادة التاسعة : حقوق المرضى النفسيين :

يتمتع المريض النفسي - بموجب هذا النظام - بالحقوق الآتية وينوب عنه في المطالبة بها وليه أو وكيله :

- ١- تلقي العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة، والحصول على العلاج بحسب المعايير النوعية المتوافرة المتعارف عليها طبياً، وإعطاؤه الفرصة في المشاركة الفعلية والمستمرة في الخطة العلاجية إذا كان قادراً على ذلك.
- ٢- احترام حقوقه الفردية في محيط صحي وإنساني يصون كرامته، وفي باحتياجاته الطبية، ويمكنه من تأدية التكاليف الشرعية، ولا يجوز إدخاله في أي منشأة علاجية نفسية إلا وفق أحكام النظام.
- ٣- إعلام المريض أو من ينوب عنه بالتشخيص وسير الخطة العلاجية قبل البدء في العلاج وإعلامه بمدى استجابته المتوقعة لها، والفوائد المرجوة منها، والأخطار والأعراض الجانبية المحتملة، والبدائل العلاجية الممكنة، وأي تغيير يطرأ عليها قبل موافقته على العلاج وعند الحاجة إلى نقله داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها فإن له الحق - أو لوليّه - إذا كان غير قادر على اتخاذ القرار - في معرفة ذلك وأسبابه.

## حقوق المرضى النفسيين

- ٤- ألا يعطى علاجاً تجريبياً ولو كان مرخصاً أو يُدخل في بحث طبي أو تجريبي؛ إلا بعد علم واضح وإذن خطي منه إذا كان قادراً ومؤهلاً لذلك، أو بإذن خطي من وليه إن لم يكن قادراً على ذلك، أو من مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية إن لم يكن قادراً على ذلك ولم يكن له ولي .
- ٥- ألا يعطى أي نوع من أنواع العلاج دون إذنه، فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج بنفسه كان ذلك بإذن وليه. فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج وليس له ولي أو تعذر الاتصال بوليّه، فإنه يجوز إعطاؤه العلاج اللازم بموافقة طبيبين نفسيين مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.
- ٦- إعلامه إن كان قادراً أو إعلام وليه بالخدمات العلاجية المتوافرة في المنشأة العلاجية النفسية وكيفية الحصول عليها، ومتى يمكن أن تمنع عنه، ومصدر تغطية التكاليف.
- ٧- حمايته من المعاملة المهينة، أو الاستغلال المالي، أو الجسدي، أو الجنسي، أو غيرها، وألا يستخدم معه العقاب البدني أو المعنوي أو التهديد بهما مهما كان السبب.
- ٨- المحافظة على حرّيته، وعدم تقييدها بعزله إلا عند الحاجة التي يقررها الطبيب المعالج ولدة محددة، وبأقل الوسائل المقيدة لحرّيته .
- ٩- إتاحة الحرية له في الحركة داخل المنشأة العلاجية النفسية، وخارجها إذا كانت متوافقة مع المتطلبات العلاجية ومتطلبات السلامة.

## حقوق المرضى النفسيين

- ١٠ - احتفاظه - إذا كان قادراً على ذلك أو وليه إذا لم يكن قادراً - بما في حوزته من ممتلكات شخصية، وتصرفه فيها، وتمكينه من استعمال وسائل الاتصال وفق المتطلبات العلاجية، وبما لا يتعارض مع متطلبات السلامة.
- ١١ - تمكينه من استقبال الزوار ضمن نظام الزيارة المعلن عنه في المنشأة العلاجية النفسية، ويمكن أن تمنع الزيارة أو يحد منها وفقاً للمتطلبات العلاجية، مع ضمان السبل الكفيلة بتواصل ذويه به، وإطلاعهم على حالته وعلى خطته العلاجية وتمكينهم من الاطمئنان عليه في جميع الأحوال
- ١٢ - يحق للمريض - بعد التنسيق مع الطبيب المعالج - أن يرقيه في المنشأة العلاجية النفسية أحد الرقاة الشرعيين، إذا رأى المريض أو ذووه ذلك؛ على أن تكون وفق ما جاء في الكتاب والسنة دون تجاوز ذلك بأي فعل .
- ١٣ - المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمريض النفسي، وعدم البوح بها أو إفشائها إلا بناءً على طلب من مجلس المراقبة العام - أو المحلي - للرعاية الصحية النفسية ، أو من جهات القضاء أو التحقيق مع بيان الغرض من الحصول على هذه المعلومات، أو للأغراض العلاجية أو وجود الخطورة الحتمية على نفسه أو على الآخرين .
- ١٤ - تمكينه أو وليه من رفع أي شكوى ضد أي شخص أو جهة في المنشأة العلاجية النفسية إذا كان هناك سبب لذلك، دون أن يؤثر ذلك على مستوى الرعاية المقدمة إليه .
- ١٥ - أن يقيم له وكيلًا شرعياً يدافع عن حقوقه داخل المنشأة العلاجية النفسية وخارجها

## حقوق المرضى النفسيين

١٦- إخباره أو وليه عن دخوله الإلزامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول الإلزامي، أو تجديده، وإبلاغه كتابياً بسبب الدخول، وإخباره بالطرق التي يجب إتباعها إذا رغب في إلغاء قرار الدخول الإلزامي.

١٧- أ- إخباره أو وليه عن وضعه النظامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول أو تجديده بلغة مفهومة وإبلاغهم كتابياً بجميع حقوقه بما في ذلك سبب الدخول والطرق التي يجب إتباعها إذا رغب الخروج.

ب - يجب على المنشأة العلاجية النفسية تعريف المريض النفسي المتلقي للعلاج داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها - أو وليه - بتلك الحقوق، وتسليمه صورة منها، وتلتزم المنشأة العلاجية النفسية بوضع نسخة من تلك الحقوق في أماكن ظاهرة داخل

المنشأة العلاجية النفسية ليطلع عليها المرضى والزائرون.

مادة (٩/أ):

تلتزم المنشأة العلاجية النفسية باعتماد سياسات وإجراءات عمل تضمن توفير بيئة آمنة ونظيفة للمريض وكذلك سياسات وإجراءات مكافحة العدوى بما يتوافق مع سياسات وإجراءات العمل المتعارف عليها بهذا الخصوص كما يجب أن تعتمد المنشأة سياسات وإجراءات عمل إضافية وبما يتوافق مع الدليل الإرشافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة وفقاً لما يلي كحد أدنى :

١- خطة السلامة والطوارئ للمنشأة العلاجية النفسية .

## حقوق المرضى النفسيين

- ٣- سياسة وإجراءات التأكد من فاعلية خطة السلامة والطوارئ.
- ٣- سياسة وإجراءات التعامل مع الحالات الحرجة .
- ٤- سياسة وإجراءات التأكد من فاعلية التعامل مع الحالات الحرجة
- ٥- سياسة وإجراءات التعامل مع تقارير الحوادث.
- ٦- سياسة وإجراءات التعرف على المريض قبل البدء بأي إجراء علاجي.
- ٧- سياسة وإجراءات التعامل مع الأخطاء الطبية.
- ٨- سياسة وإجراءات ضبط استخدام الأدوية عالية الخطورة.
- ٩- سياسة وإجراءات الاختصارات والرموز المستخدمة بالمنشأة العلاجية النفسية.
- ١٠- سياسة وإجراءات التعامل مع تقارير الحوادث الجسيمة.
- ١١- سياسة وإجراءات التعامل مع حوادث السقوط.
- ١٢- سياسة وإجراءات جولات سلامة المرضى الميدانية .
- ١٣- سياسة وإجراءات مشاركة المريض بالخطة العلاجية .
- ١٤- سياسة وإجراءات قواعد صرف ووصف الأدوية .

مادة (٩/٢٣):

تلتزم المنشأة العلاجية النفسية باعتماد سياسات وإجراءات عمل بما يتوافق مع الدليل الإرشافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة وفقاً لما يلي كحد أدنى :

- ١- سياسة وإجراءات حقوق ومسئوليات المرضى .
- ٢- سياسة وإجراءات دخول مريض نفسي لأقسام التنويم.
- ٣- سياسة وإجراءات شكاوى واقتراحات المرضى والمراجعين.

## حقوق المرضى النفسيين

مادة (٣/٩):

- تلتزم المنشأة العلاجية النفسية باعتماد سياسات وإجراءات عمل بما يتوافق مع الدليل الإشرافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة وفقاً لما يلي كحد أدنى :
- ١- سياسة وإجراءات المشاركة في الخطة العلاجية .
  - ٢- سياسة وإجراءات نقل المرضى بين الأقسام الداخلية بالمنشأة العلاجية النفسية.
  - ٣- سياسة وإجراءات تحويل مريض إلى منشأة صحية خارجية.

مادة (٤/٩):

- تلتزم المنشأة العلاجية النفسية باعتماد سياسة خاصة توضح إجراءات البحوث والدراسات الإكلينيكية المتعلقة بالصحة النفسية و يتم إعدادها وفق الضوابط المنظمة لذلك بالدليل الإشرافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة على أن تتضمن العناصر التالية كحد أدنى :

- ١- لجنة أو جهة ( رسمية / علمية ) معترف بها من الجهات البحثية المعنية تجيز وتشرف على البحث العلمي أو الدراسة والحصول على الموافقات الأخلاقية اللازمة.
- ٢- توفير معلومات واضحة ومفهومة عن البحث أو الدراسة.
- ٣- لا يجوز مشاركة المريض في أي بحث أو دراسة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من المريض أو وليه أو من يمثله شرعاً في حال عدم قدرته على اتخاذ القرار.
- ٤- وجود آليات واضحة لكيفية حماية المريض وتلقي شكواه وآرائه أثناء إجراء البحث أو الدراسة.

## حقوق المرضى النفسيين

٥- ضمان حق المريض بالتوقف عن المشاركة دون أن يؤثر ذلك على حقه بالعلاج واستمراره.

مادة (٥/٩):

تلتزم المنشأة العلاجية النفسية باعتماد سياسة وإجراءات عمل خاصة لصرف ووصف الأدوية بما يتوافق مع الدليل الإرشافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان كحد أدنى على أن تتضمن السياسة قيام الطبيب المعالج بمناقشة المريض بالعلاج والحصول على موافقته أو موافقة وليه وتوثيق ذلك بملفه.

مادة (٦/٩):

تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بالحصول على الموافقة الخطية من المريض أو من ولي أمره إن كان غير قادر على تقدير حاجته وذلك عند حاجة المريض لإعطائه علاج غير تقليدي وفي حال تعذر الاتصال بوليّه يجوز إعطاء العلاج اللازم بموافقة طبيبين نفسيين عند الضرورة ، مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك .

مادة (٧/٩):

في حالة رفض المريض أو وليه العلاج، وحاجة المريض للعلاج ضرورية له، يتم مخاطبة مجلس المراقبة المحلي بذلك لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (٨/٩):

تلتزم المنشأة العلاجية النفسية باعتماد سياسات وإجراءات عمل بما يتوافق مع الدليل الإرشافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة وفقاً لما يلي كحد أدنى :

١- سياسة وإجراءات العقد العلاجي.

## حقوق المرضى النفسيين

- ٢- سياسة وإجراءات التوعية والتثقيف الصحي.
- ٣- إبلاغ المريض بالخدمات العلاجية بالمنشأة العلاجية النفسية والتأكد من فهمه لها وكيفية الحصول عليها وتوثيق ذلك .

## مادة (٩/٩):

تلتزم المنشأة العلاجية النفسية باعتماد سياسات وإجراءات عمل بما يتوافق مع الدليل الإرشافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة وفقاً لما يلي كحد أدنى :

- ١- سياسة المحافظة على ستر عورات المرضى .
- ٢- سياسة المحافظة على سرية معلومات المرضى.
- ٣- سياسة العناية الذاتية .
- ٤- سياسة حقوق ومسئوليات المرضى .
- ٥- سياسة حفظ أمانات المرضى .

## مادة (١٠/٩):

- ١- يقصد بحرية المريض هو المفهوم العام والشامل لمعنى الحرية سواء حرية الحركة أو التواصل أو المعاملة أو غيرها.
- ٢- يقصد بعزل المريض وضع المريض بغرفة مخصصة للمرضى النفسيين المتهيجين ووفق المواصفات الخاصة بإنشاء غرف العزل للمرضى المتهيجين.
- ٣- يقصد بالقيد العلاجي استخدام وسائل طبية للتعامل مع المريض المتهيج لمدة محددة وتحت إشراف طبي حسب حالة المريض.

## حقوق المرضى النفسيين

٤- تلتزم المنشأة العلاجية النفسية باعتماد سياسات وإجراءات عمل بما يتوافق مع الدليل الإشرافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة وفقاً لما يلي كحد أدنى :

- أ- سياسة عزل مريض متهيج.
- ب- سياسة القيد العلاجي لمريض متهيج.

مادة (١١/٩):

تلتزم المنشأة العلاجية النفسية باعتماد سياسات وإجراءات عمل بما يتوافق مع الدليل الإشرافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة وفقاً لما يلي كحد أدنى :

- ١- سياسة وإجراءات المشاركة في الأنشطة الداخلية.
- ٢- سياسة وإجراءات المشاركة في الأنشطة الخارجية.
- ٣- سياسة وإجراءات الإجازة العلاجية.

٤- سياسة وإجراءات الإجازة الطارئة.

٥- سياسة وإجراءات حفظ أمانات المرضى.

٦- سياسة وإجراءات استخدام وسائل الاتصال.

٧- سياسة وإجراءات الزيارة للمرضى المنومين .

٨- سياسة وإجراءات التواصل مع ذوي المريض.

## حقوق المرضى النفسيين

مادة (٩/١٢ل):

تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بإبلاغ المرضى وذويهم عن إمكانية الاستعانة بأحد الرقاة الشرعيين ، وعند رغبة المريض أو ذويه بالاستعانة بأحد الرقاة الشرعيين يجب إتباع الضوابط التالية :

- ١- يجب أن يكون الراقي مسموحاً له بالرقية الشرعية من جهات الاختصاص.
- ٢- تقديم الطلب للفريق العلاجي بالمنشأة العلاجية باستخدام طلب الاستعانة براقي شرعي رقم (٥).
- ٣- بعد استكمال البيانات بالنموذج متضمناً بيانات المريض والراقي الشرعي يتم إرساله إلى قسم الإرشاد الديني أو التوعية الدينية بالمنشأة العلاجية النفسية للموافقة أو الرفض مع إبداء أسباب الرفض و اقتراح راقٍ شرعي بديل للمريض وذويه.

٤- يقوم قسم الإرشاد الديني أو التوعية الدينية بتحديد اليوم والوقت والمكان المناسب لتنفيذ الرقية الشرعية.

- ٥- في اليوم والوقت المحدد لحضور الراقي الشرعي يجب أن تتم مرافقة أحد أعضاء الإرشاد الديني بالمنشأة العلاجية النفسية والإشراف على الرقية الشرعية للتأكد من أنها تتم وفق ما جاء في الكتاب والسنة دون تجاوز ذلك بأي فعل ، مع حضور أحد أعضاء الفريق العلاجي ، على أن يكون ذلك بمكان مخصص يضمن المحافظة على خصوصية المريض.

## حقوق المرضى النفسيين

- ٦- التأكد من عدم وجود أي مخاطر تهدد سلامة المريض أو العاملين.
- ٧- لا يحق للراقي التدخل بالخطوة العلاجية للمريض أو الأدوية المستخدمة.
- ٨- عند مخالفة الراقي الشرعي لما ورد في القرآن والسنة أو أنظمة المنشأة العلاجية يقوم عضو الإرشاد الديني بإنهاء جلسة الرقبة الشرعية مع توجيه المريض أو ذويه لأحد الرقاة الشرعيين المرخص لهم والتنسيق لحضوره بموعد آخر.
- ٩- لا يحق للراقي الشرعي الإطلاع على السجل الطبي للمريض أو على أي بيانات تخص معلومات المرضى مهما كانت الأسباب والدوافع .
- ١٠- حفظ وتوثيق زيارة الراقي الشرعي للمريض من قبل قسم الإرشاد الديني بالمنشأة العلاجية وفي سجلات تخصص لذلك.
- ١١- عند الحاجة لتكرار جلسات الرقبة يتم تنفيذ جلسات الرقبة كل جلسة بطلب

مستقل.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

مادة (١٣/٩):

سرية المعلومات الخاصة بالمريض النفسي :

- ١- يجوز تزويد مجلس المراقبة (العام/المحلي) للرعاية الصحية النفسية بالمعلومات إذا طلب ذلك.

## حقوق المرضى النفسيين

- ٢- لا يجوز تصوير الملف الطبي إلا عن طريق قسم السجلات الطبية وبموافقة خطية من مدير المنشأة أو من ينوبه بعد موافقة المريض أو وليه على أن يتضمن التوجيه الهدف من تصوير الملف الطبي ، ويستثنى من ذلك طلب جهات القضاء أو التحقيق.
- ٣- يحق لأعضاء الفرق العلاجية مناقشة أو تبادل معلومات عن أي مريض مع بعضهم البعض لأغراض تتعلق بعلاج المريض ويكون تبادل المعلومات في جلسات علمية / إكلينيكية بالمنشأة والأخذ في الاعتبار أن يكون ذلك بعيداً عن مسمع المريض / المرضى الآخرين أو في الممرات أو بعض الأماكن التي يمكن للمرضى أو المراجعين سماع النقاش فيها.
- ٤- يتعرض للمسائلة القانونية كل من يحاول الحصول على معلومات عن المريض لأغراض غير علاجية.
- ٥- لا يتم إعطاء أي معلومة أو تقرير طبي عن المريض لأي فرد أو جهة اعتبارية إلا بعد الحصول على إذن أو توجيه كتابي من مدير المنشأة العلاجية النفسية أو من ينوبه بعد الموافقة الخطية من المريض أو وليه ، ويستثنى من ذلك طلب جهات القضاء أو التحقيق.
- ٦- لا يجوز إعطاء أي معلومة تخص مريض عن طريق الهاتف ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة.

## حقوق المرضى النفسيين

- ٧- يحق لمدير المنشأة العلاجية النفسية أو من ينيبه السماح لجهات خارجية استخدام السجلات الطبية لأغراض بحثية حسب ضوابط سياسة إجراء الدراسات والبحوث الإكلينيكية المعتمدة بالدليل الإشرافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة.
- ٨- يعتبر ملف المريض الطبي ملكاً للمنشأة العلاجية النفسية وسري للغاية وموجود بشكل مباشر فقط مع الأطباء المعالجين والفريق العلاجي أو الأشخاص المصرح لهم بذلك ، ولا يجوز خروجه من المنشأة العلاجية لأي جهة إلا بموافقة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.
- ٩- يجب استخدام وسائل النداء للمرضى داخل المنشأة العلاجية النفسية بما يضمن عدم التعرف على هوية ومعلومات المريض ويحافظ على خصوصيته.
- ١٠- يمنع التسجيل الصوتي أو تصوير المريض بأي وسيلة من وسائل التصوير أو التسجيل الصوتي دون الحصول على تصريح رسمي من قبل إدارة المنشأة العلاجية النفسية وبموافقة خطية من المريض أو وليه إن لم يكن قادراً على اتخاذ القرار.
- ١١- تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بالتأكد من عدم ظهور أي بيانات للمريض عند التخلص من أي مستندات أو عبوات تحتوي على بيانات المرضى.

## حقوق المرضى النفسيين

- ١٢- المحافظة على سرية معلومات المريض ويجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال التالية - على أن لا يتم إفشاء جميع أسرار المريض وأن يكون الإفشاء فقط لما قصد له - :
- أ- الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة ، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهات الرسمية المختصة.
- ب- الإبلاغ عن مرض ساري أو معدي.
- ج- دفع الممارس لاتهام وجهه إليه المريض أو ذووه يتعلق بكفاءته أو بكيفية ممارسته المهنة.
- د- حماية المريض أو الآخرين من أي خطورة.
- هـ- إذا وافق صاحب السر كتابة على إفشائه أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاج.
- و- إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

مادة (١٤/٩):

رفع شكوى المريض أو وليه :

- ١- يستخدم نموذج شكوى/ تظلم مريض نفسي رقم (٤) وتسليمه بعد استكمالها من خلال المريض أو ولي أمره أو بأي وسيلة مناسبة.
- ٢- تقوم لجنة حقوق المرضى بمتابعة شكوى المريض ومناقشتها مع الأطراف ذات العلاقة سواء بالمنشأة أو خارجها لحل مشكلة المريض.

## حقوق المرضى النفسيين

- ٣- يجب البدء بتنفيذ الإجراءات الخاصة لحل مشاكل المرضى والمراجعين بمدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ استلام الشكوى.
- ٤- عند عدم حل المشكلة من خلال لجنة حقوق المرضى تقوم اللجنة برفع التوصيات الخاصة بذلك ومخاطبة مجلس المراقبة المحلي لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- ٥- تقوم لجنة حقوق المرضى بإبلاغ المريض بالنتائج والقرارات المتخذة بما يخص شكواه.
- ٦- التعامل مع شكاوى المرضى ومقترحاتهم حسب النظام المعمول به بإدارات حقوق وعلاقات المرضى بالمنشآت الصحية عندما تكون شكوى المريض غير مصنفة ضمن التصنيفات التالية :

- أ- رفض قرار الدخول الإلزامي.
- ب- رفض تمديد قرار الدخول الإلزامي.
- ج- طلب إلغاء الرعاية العلاجية الإلزامية.
- د- طلب تحويل العلاج إلى منشأة علاجية أخرى.

هـ- معاملة مهينة.

و- استغلال مالي.

ز- استغلال جسدي.

ح- استغلال جنسي.

ط- عقاب بدني.

ي- عقاب معنوي.

ك- تهديد.

ويتم النظر في الشكاوى المصنفة حسب التصنيف أعلاه من قبل لجنة رعاية حقوق المرضى النفسيين في المنشآت العلاجية النفسية وفقاً للمادة الحادية والعشرون من النظام .

## حقوق المرضى النفسيين

مادة (٩/١٥):

يحق للمريض النفسي أن يقيم وكيلاً شرعياً يدافع عن حقوقه داخل المنشأة العلاجية النفسية وخارجها و يقوم مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بإدارة شئون المريض النفسي غير القادر على اتخاذ القرار وليس له ولي فيما يتعلق بالقرارات العلاجية لحين إقامة وكيل شرعي له .

مادة (٩/١٦):

يستخدم نموذج قرار إلزامي رقم (١) ونموذج تمديد قرار إلزامي رقم (٢) لإبلاغ المريض أو وليه عند الدخول الإلزامي أو تجديده وإبلاغه بالطرق التي يجب إتباعها إذا رغب في إلغاء قرار الدخول الإلزامي للمنشأة العلاجية.

مادة (٩/١٧):

تعريف المريض النفسي بحقوقه :

- ١- تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بشرح حقوق المريض بطريقة ولغة مفهومة له والتأكد من فهمه لها وإخباره أو وليه بالدخول للمنشأة العلاجية النفسية مع توثيق إقرار المريض بالعلم وفق نموذج قرار إلزامي رقم (١) أو نموذج تمديد قرار إلزامي رقم (٢) وتسليمه صورة منها .
- ٢- تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بإعلان حقوق المريض في أماكن ظاهرة داخل المنشأة تمكن المرضى والزوار من الإطلاع عليها.
- ٣- إذا كان المريض وقت الدخول غير قادر على فهم هذه الحقوق يتم شرحها له عند تحسن حالته من قبل أحد أعضاء الفريق المعالج وتوثيق ذلك في الملف الطبي.

## الدخول الاختياري للمنشأة العلاجية النفسية

## المادة العاشرة : الدخول الاختياري للعلاج :

يكون الدخول إلى المنشأة العلاجية النفسية للعلاج اختياريًا، وذلك بموافقة خطية من المريض النفسي إذا كان قادراً على اتخاذ القرار بنفسه - أو وليه - ويحق له الخروج متى أراد ذلك، إلا إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي.

مادة (١٠/أ):

- ١- تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بالحصول على موافقة المريض الخطية للدخول إلى المنشأة العلاجية النفسية للعلاج اختياريًا .
- ٢- يحق للمريض الخروج ضد النصح الطبي متى ما أراد ذلك ما لم تنطبق عليه شروط الدخول الإلزامي وتلتزم المنشأة العلاجية النفسية باعتماد سياسة الخروج ضد النصح الطبي متوافقة مع الدليل الإرشافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان كحد أدنى.

## الدخول الإسعافي

المادة الحادية عشرة: الدخول الإسعافي :

أ- للطبيب في أقسام الطوارئ أو الإسعاف في جميع المستشفيات: صلاحية إدخال المريض

النفسي للإسعاف بصفة مؤقتة للملاحظة والعلاج إذا انطبقت عليه شروط الدخول

الإلزامي الواردة في المادة (الثالثة عشرة) من النظام، ما عدا الفقرة (٣) من تلك

الشروط، مع التزام الطبيب بما يأتي:

١- ألا تتجاوز مدة الدخول الإسعافي للمريض النفسي (اثنين وسبعين) ساعة من وقت

معاينة الطبيب، ويثبت ذلك في سجل المريض النفسي.

٢- إبلاغ إدارة المنشأة العلاجية النفسية التابع لها بنوع الدخول للمريض، وعلاجه وفق

النموذج المخصص

٣- إبلاغ المريض النفسي عن حالته الصحية ونوعية دخوله إذا كانت حالته تؤهله لذلك،

أو إبلاغ وليه إذا كان غير ذلك.

ب- يحق للطبيب الذي قرر الدخول الإسعافي إلغاء قراره، ويحق للطبيب النفسي إلغاء قرار

الدخول الإسعافي قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة بعد الكشف على

ذلك المريض.

## الدخول الإسعافي

ج- بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة، يلغى الدخول الإسعافي للمريض النفسي تلقائياً ما لم تنطبق عليه شروط الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة (الثلاثة عشرة) من النظام.

مادة (١١/ل):

## إجراءات الدخول الإسعافي :

- ١- إذا كان الطبيب متخذ قرار الدخول الإسعافي طبيب نفسي يكتفى بتوقيع طبيب نفسي آخر لتحويل المريض إلى الدخول الإلزامي على أن يكون ذلك خلال مدة ٧٢ ساعة من الدخول الإسعافي.
- ٢- في حال دخول المريض إسعافياً في أحد المنشآت الصحية (غير النفسية) يتم إبلاغ الطوارئ بمديرية الشئون الصحية بالمحافظة / بالمنطقة بقرار الدخول الإسعافي من خلال قسم الطوارئ بالمستشفى ، فور اتخاذ القرار.
- ٣- تتولى طوارئ المديرية / القطاع مسؤولية إبلاغ المنشأة العلاجية النفسية التابع لها المريض وفق نموذج الإبلاغ بحالة مريض نفسي رقم (٣).
- ٤- تتولى طوارئ المديرية / القطاع مسؤولية توفير سرير للمريض في حال عدم توفر سرير بالمنشأة العلاجية التابع لها حسب التنظيمات واللوائح المتبعة بوزارة الصحة إذا تم إقرار تنويمه.

## التحفظ الإلزامي المؤقت

## المادة الثانية عشرة:

إذا لم يكن هناك طبيب نفسي مختص لتقويم حالة المريض النفسي أو أي طبيب آخر، فإنه يجوز لأي من الأخصائي النفسي أو الأخصائي الاجتماعي، أو المرشد النفسي، أو الممرض النفسي، التحفظ على المريض النفسي (إلزامياً) بصفة مؤقتة في المستشفى، وفقاً لما يأتي:

أ- ألا تتجاوز مدة التحفظ الإلزامي المؤقت (ثمانى ساعات) بحسب الشروط الآتية:

١ - قيام دلائل واضحة على إصابة الشخص باضطراب نفسي شديد تمثل أعراضه خطراً عليه أو على الآخرين وقت معاينته، أو احتمالاً كبيراً له.

٢ - عدم توافر الطبيب لمعاينة المريض النفسي عند اتخاذ قرار الدخول الإسعافي.

ب- على من يتخذ قرار التحفظ الإلزامي المؤقت إبلاغ الطبيب المناوب وإدارة المنشأة العلاجية النفسية عن حالة المريض النفسي وفق إجراءات توضيحها اللاحقة.

ج- تنتهي مدة التحفظ الإلزامي المؤقت بانتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو بحضور الطبيب لتقويم حالة المريض النفسي وتقرير ما يراه وفق أحكام هذا النظام  
مادة (١٢/أ):  
إجراءات التحفظ الإلزامي:

١- عندما يتم اتخاذ قرار التحفظ الإلزامي في أحد المنشآت الصحية (غير النفسية) يتهم استدعاء طبيب لمعاينة المريض حسب نظام الاستدعاء بالقطاع الصحي لمعاينة المريض.

٢- يقوم الطبيب بمعاينة المريض واتخاذ الإجراءات المناسبة للحالة.

٣- في حال قرر الطبيب دخول المريض إسعافياً يتم اتخاذ الإجراءات الموضحة للمادة الحادية عشر من النظام.

## شروط الدخول الإلزامي للعلاج وإجراءاته

## المادة الثالثة عشرة: شروط الدخول الإلزامي للعلاج وإجراءاته:

لا يجوز إدخال أي شخص إلزامياً في المنشأة العلاجية النفسية إلا عند توافر جميع الشروط الآتية:

- ١- قيام دلائل واضحة على إصابة الشخص باضطراب نفسي شديد تمثل أعراضه خطراً عليه أو على الآخرين وقت معاينته، أو احتمالاً كبيراً له.
- ٢- أن يكون دخول المريض النفسي إلى المنشأة العلاجية النفسية لازماً لشفائه من مرضه، أو تحسن حالته، أو إيقاف تدهورها.
- ٣- أن يعتمد خطأ ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة من قبل طبيبين نفسيين في نموذج توضح فيه الحالة المرضية والأسباب التي توجب الدخول الإلزامي لذلك المريض ويوقعان ذلك النموذج.

مادة (١٣/ل):

## شروط الدخول الإلزامي للعلاج وإجراءاته:

- ١- إخبار المريض أو وليه عند دخول المنشأة العلاجية موضحاً به الحالة المرضية والأسباب التي توجب الدخول الإلزامي للمريض وفقاً لنموذج قرار إلزامي رقم (١).

- ٢- عند توافر شروط الدخول الإلزامي حسب الشروط الموضحة بالنظام وفقاً لما هو متعارف عليه طبياً يتم استكمال الإجراءات الموضحة في المادة الرابعة عشر من النظام.

## شروط الدخول الإلزامي للعلاج وإجراءاته

٣- تكون مسئولية نقل المرضى النفسيين المتهيجين الراضين للعلاج إلى المنشآت العلاجية النفسية وفقاً لتعميم سعادة وكيل وزارة الصحة للشئون التنفيذية رقم ( ٢٤/٢٠١٣٤ ) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/٠٤هـ والمتضمن ما ورد بمحضر الاجتماع التنسيق المشترك بين الأجهزة الحكومية المعنية ( وزارة الصحة ، الهلال الأحمر ، والشرطة ) والذي أوصى بوضع آلية لنقل المرضى النفسيين المتهيجين لمستشفيات الصحة النفسية والأمل وتحديد مسئوليات الجهات المعنية على النحو التالي :

## ١- مسئوليات الهلال الأحمر :

١- مباشرة أي استدعاء لنقل المرضى النفسيين من أي موقع بحيث يقوم بنقل المريض مع أحد ذويه لمستشفى الصحة النفسية أو الأمل ( وفي حالة عدم تواجد أي من ذوي المريض عند النقل يتم نقله كحالة استثنائية).

٢- استدعاء الجهة الأمنية عند مقاومة المريض التهيج الخطر الذي يحمل سلاح أو سكين والذي يخشى من ارتكابه جناية وفي حالة السيطرة على وضعه دون حدوث أي اعتداء منه على الغير فيتم تسليمه للجهة الناقلة بالموقع.

٣- استشارة أقرب مستشفى للصحة النفسية أو الأمل هاتفياً فيما يشكل على الجهة الناقلة التعامل مع المريض المتهيج.

## شروط الدخول الإلزامي للعلاج وإجراءاته

٤- التنسيق مع وزارة الصحة لوضع برنامج مناسب لتأهيل عدد من الأطباء والمسعفين بالهلال الأحمر وتدريبهم على كيفية التعامل واحتواء المرضى النفسيين المتهيجين ( جسدياً ودوائياً ، حسب التأهيل المتعارف عليه ) مع تثقيفهم عن الأمراض النفسية والإدمان.

٥- تعيين حراسات أمنية مدنية مرافقة ومدرّبة للتعامل مع الحالات المتهيجة ، والنظر في إمكانية إيجاد مركز متخصص في كل مدينة للتعامل مع هذه الحالات.

**ب- مسئوليات وزارة الداخلية :**

١- الاستجابة لأي استدعاء من الهلال الأحمر عند مقاومة المريض المتهيج الخطر الذي يحمل سلاح أو سكين للتعامل معه وفقاً لما ورد في مسئوليات الهلال الأحمر.

٢- يقتصر دور مركز الشرطة على استلام المريض النفسي المتهيج (الخطر) إذا ارتكب جريمة أو كان مطلوباً جنائياً.

٣- عند مباشرة الجهة الأمنية لوضع المريض النفسي المتهيج (غير الخطر) لأي ظرف كان فيتم التحفظ عليه بالموقع ويستدعى الهلال الأحمر لاستلامه ونقله إلى أحد مستشفيات الصحة النفسية والأمل.

## شروط الدخول الإلزامي للعلاج وإجراءاته

## ج- مسئوليات وزارة الصحة :

- ١- استقبال أي مريض متهيج من الجهة الناقلة أو الأمنية في مستشفيات الصحة النفسية والأمل.
- ٢- بعد استلام المنشأة العلاجية المريض النفسي وعلاجه يتم التعامل مع الحالة حسب التعميم الوزاري رقم ( ٤٤/١١١٠/٤٠٦ ) في تاريخ ١٧/١٠/١٤٣٠هـ.
- ٣- تزويد الهلال الأحمر بعناوين وهواتف المستشفيات النفسية والأمل لتسهيل التواصل مع الأطباء والمناوبين أثناء التعامل مع المرضى النفسيين المتهيجين.
- ٤- إيجاد خطوط ساخنة بين مستشفيات الصحة النفسية ومراكز الشرطة في الأحياء التي توجد بها هذه المستشفيات حسب التقسيمات الإدارية لشرطة الأحياء للتعامل السريع مع الحالات الخطيرة التي تستدعي تدخل الشرطة وتحقيق الشخصية لمجهولي الهوية.
- ٥- العمل على توفير العدد الكافي من حراسات الأمن المدني الخاص المدرب بمستشفيات الصحة النفسية والأمل لحفظ الأمن داخل أقسام التنويم.

## فترة الدخول الإلزامي

## المادة الرابعة عشرة: فترة الدخول الإلزامي:

- أ- مدة الدخول الإلزامي (اثنان وسبعون) ساعة، وإذا استمرت أسباب بقاء المريض النفسي داخل المنشأة العلاجية النفسية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، جاز - بتقرير يعتمده طبيبان نفسيان - تمديد مدة الدخول الإلزامي إلى مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً، على أن توضح في التقرير أسباب التمديد.
- ب- يجوز - وفق نموذج مفصل عن الحالة يعتمده طبيبان نفسيان - تمديد مدة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك لاستكمال تقويم المريض النفسي وعلاجه لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً.
- ج- إذا تطلبت حالة المريض النفسي بقاءه في المنشأة العلاجية النفسية مدة أكثر من المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيجوز تمديدتها - بما لا يتجاوز (مائة وثمانين) يوماً - بناء على تقرير مفصل عن الحالة موضحة فيه أسباب التمديد، وموقع من طبيبين نفسيين، مع الرفع بذلك إلى مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية للنظر فيه لاعتماده، أو تعديله، أو إلغائه، ويكون ذلك قبل وقت كافٍ من نهاية المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د - في جميع الأحوال التي يقرر فيها الطبيبان النفسيان دخول المريض النفسي إلزامياً أو تمديد دخوله، يجب عليهما فوراً إبلاغ إدارة المنشأة العلاجية النفسية وفق النموذج المخصص لذلك.

## فترة الدخول الإلزامي

- هـ- يجوز للمريض النفسي التظلم من قرار الدخول الإلزامي، أو من تمديده، أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية، بالكتابة، أو الاتصال، أو عن طريق وليه، أو وكيله الشرعي، وتحدد اللائحة إجراءات التظلم.
- و- ينتهي الدخول الإلزامي في أي وقت متى انتفت أسبابه، ولو لم تنته المدد المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (١٤/أ):

## فترة الدخول الإلزامي :

يكون إقرار الدخول الإلزامي وفقاً لنموذج قرار إلزامي رقم (١)، وتمديده وفقاً لنموذج قرار إلزامي رقم (٢)، وتكون فترة الدخول الإلزامي كما يلي :

١- تكون مدة الدخول الإلزامي (إثنان وسبعون ساعة ) وإذا استمرت أسباب بقاء

المريض حسب الشروط الموضحة بالمادة الثالثة عشر من النظام يتم تمديد الدخول لمدة ثلاثين يوماً بتقرير طبي معتمد من طبيبين نفسيين.

٢- إذا استمرت أسباب بقاء المريض حسب الشروط الموضحة بالمادة الثالثة عشر

من النظام يجوز تمديد مدة البقاء ( لتسعين يوماً ) بقرار طبي معتمد من طبيبين نفسيين.

## فترة الدخول الإلزامي

٣- بعد انقضاء مدة التسعين يوماً ولا تزال أسباب بقاء المريض حسب الشروط الموضحة بالمادة الثالثة عشر يجوز تمديد مدة البقاء لمدة ( مائة وثمانون يوماً) بتقرير طبي منفصل ومعتمد من طبيبين نفسيين مع الرفع لمجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية لاعتماده أو تعديله أو إلغائه.

٤- بعد انقضاء فترة التمديد (١٨٠) يوم يتم دراسة حالة المريض وإعداد تقرير مفصل وذلك لتحديد ما يلي :

أ- المريض غير مستقر ويحتاج إلى البقاء في المنشأة العلاجية النفسية يتم عرض الحالة على مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية لإصدار القرار بذلك.

ب- المريض مستقر يتم معاملته وفقاً للمادة الثالثة والعشرون من النظام والمتضمنة تحويله إلى أحد دور ناهي الأمراض النفسية.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

مادة (١٤/٢)ل:

يستخدم نموذج الإبلاغ بحالة مريض نفسي رقم (٢) لإبلاغ المنشأة العلاجية النفسية عن قرار الدخول الإلزامي أو تمديده ويجب أن يتم استكمال النموذج وإرساله فور اتخاذ القرار.

## فترة الدخول الإلزامي

مادة (١٤/٣):

تظلم المريض النفسي أو وليه أو وكيله الشرعي من قرار الدخول الإلزامي :

- ١- يتم تقديم التظلم وفق نموذج شكوى / تظلم مريض نفسي رقم (٤) لذلك للمنشأة العلاجية النفسية وذلك من قبل المريض أو وليه أو من يمثله شرعاً .
- ٢- تقوم المنشأة العلاجية النفسية بالرد على مقدم التظلم في مدة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب حسب العناوين الموضحة في التظلم.
- ٣- عند عدم قناعة مقدم التظلم بقرار المنشأة العلاجية النفسية يحق له رفع التظلم إلى مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية لدراسته وإتخاذ القرار المناسب حياله.
- ٤- يقوم مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بالرد على مقدم التظلم في مدة أقصاها واحد وعشرون يوم عمل من تاريخ استلام التظلم ويتم إحاطة مقدم الطلب حسب العناوين الموضحة في التظلم.

## التقويم يأمر من جهات القضاء أو التحقيق

**المادة الخامسة عشرة: التقويم يأمر من جهات القضاء أو التحقيق:**

**أ- يحدد وزير الصحة المنشآت العلاجية النفسية الحكومية التي تجري تقويم الحالة النفسية للمشتبه بأن لديه مرضاً نفسياً أو تخلقاً عقلياً، بناءً على طلب جهات القضاء أو جهات التحقيق بحسب الحاجة. ويشكل الوزير في هذه المنشآت لجاناً طبية جنائية نفسية، تتكون كل منها من ثلاثة أطباء - على الأقل - من استشاريي الطب النفسي السعوديين ما أمكن ذلك، وينص في التشكيل على الأعضاء الاحتياطيين بنفس الدرجة، ويعين سكرتير للجنة، وتحدد مكافآت أعضائها، وتوضح اللائحة إجراءات عملها، ويعاد تشكيلها كل (ثلاث) سنوات، وتعتمد تقاريرها من المنشأة العلاجية النفسية.**

**ب- إذا ورد إلى المنشأة العلاجية النفسية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة طلب من الجهات القضائية، أو جهات التحقيق، بإجراء تقويم لحالة الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه مرضاً نفسياً أو تخلقاً عقلياً، فإن التقويم يكون وفقاً لما يأتي:**

**١- تقوم حالة الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه اضطراباً نفسياً أو تخلقاً عقلياً من خلال تقرير مفصل تعتمده اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يشتمل على حالة ذلك المتهم النفسية وقت ارتكاب الجريمة، وحالته النفسية وقت التقويم، ومدى تحميله المسؤولية الجنائية، والخطوة العلاجية المقترحة.**

## التقويم يأمر من جهات القضاء أو التحقيق

- ٢- يلزم الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً بالبقاء في المنشأة العلاجية النفسية لإتمام التقويم وكتابة التقرير، مع منع خروجه ولو بكفالة، إلا بأمر من الجهة التي طلبت التقويم.
- ٣- يدخل الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً إلى المنشأة العلاجية النفسية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في مدة لا تزيد على (سبعة) أيام من تاريخ طلب جهات القضاء أو التحقيق.
- ٤- تقوم حالة الشخص المتهم بارتكاب جريمة والمشتبه في أن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً قابلة للتجديد، بناءً على طلب اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وموافقة من طلب إجراء التقويم بحسب الأحوال (القاضي، أو عضو هيئة التحقيق والادعاء العام المختص)، ويرسل التقويم إلى الجهة التي طلبته خلال هذه المدة، ويجوز تمديدها بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً، وإذا تطلب تقويم الحالة مدة أكثر من ذلك، فيجوز تمديدها بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً أخرى مع إحاطة مجلس المراقبة المحلي بذلك، وفي جميع الأحوال لا يكون التمديد إلا بعد موافقة الجهة التي طلبت التقويم.

التقويم يأمر من جهات القضاء أو التحقيق

- ج- تخصص داخل المنشآت العلاجية النفسية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أقسام خاصة لعلاج المرضى النفسيين المحكوم عليهم والمتهمين. وتكون الخدمة الطبية من مسؤولية المنشأة العلاجية النفسية، وتكون الحماية الأمنية فيها من مسؤولية الجهات الأمنية.
- د- تنظم اللائحة آلية التنسيق بين الجهات القضائية وجهات التحقيق والجهات الأمنية والمنشآت العلاجية النفسية، وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الإجراءات الجزائية.

مادة (١٥/أ) :

تشكيل اللجان الطبية النفسية الجنائية في المناطق الرئيسية وفقاً لما يلي :

- ١- يكون تشكيل لجان طبية نفسية جنائية في المناطق الرئيسية حسب الخطة المعتمدة بوزارة الصحة وتقوم الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية بالرفع لمعالي وزير الصحة لاعتماد وإصدار القرار بذلك .
- ٢- يكون الترشيح لهذه اللجان من قبل مديريات الشؤون الصحية والقطاعات الصحية الأخرى بالتنسيق مع الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية واعتمادها من معالي وزير الصحة.

## التقويم بأمر من جهات القضاء أو التحقيق

٣- يتم تشكيل أعضاء اللجنة الطبية النفسية الجنائية على النحو التالي :

- أ- استشاري طب نفسي سعودي ما أمكن ذلك  
رئيساً  
يفضل من لديه خبره في الطب النفسي الجنائي.
- ب- عدد (٢) استشاري طب نفسي سعودي ما أمكن ذلك  
عضواً
- ج- أخصائي نفسي ( استشاري ، أخصائي أول ) غير طبيب  
عضواً
- د- أخصائي اجتماعي ( استشاري ، أخصائي أول ) غير طبيب  
عضواً
- هـ- توفير السكرتارية اللازمة لتنفيذ أعمال اللجنة .

٤- احتساب مكافآت أعضاء اللجنة الطبية الجنائية والجهاز الإداري المساند لها حسب الأنظمة واللوائح المعتمدة بوزارة الصحة.

٥- تلتزم المنشآت العلاجية النفسية واللجان الطبية الجنائية بسياسات وإجراءات العمل وفقاً لما ورد بالدليل الإشرافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة كحد أدنى.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات  
مادة (١٥/٣)ل:

تكون مهام اللجنة الطبية النفسية الجنائية كما يلي :

- ١- التقييم الإكلينيكي للحالة وتشخيصها .
- ٢- تقييم المسؤولية الجنائية في الجرائم الكبرى.
- ٣- تقييم مدى الخطورة المتوقعة وفق مؤشرات الخطورة المتعارف عليها في الصحة النفسية.

التقويم بأمر من جهات القضاء أو التحقيق

- ٤- تقييم الأهلية للمثول أمام المحاكم للمرضى الذين لديهم قضايا جنائية كبرى.
- ٥- إصدار تقرير طبي بالمطلوب.

مادة (٣/١٥):

يكون إصدار التقرير الطبي النفسي الجنائي خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً قابله للتجديد بناءً على طلب اللجنة الطبية النفسية الجنائية وموافقة من طالب إجراء التقويم (القضاء أو التحقيق) لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً وإذا تطلب تقويم الحالة مدة أكثر من ذلك يجوز تمديدتها بما لا يتجاوز (٩٠) يوماً أخرى وإحاطة مجلس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية بذلك ، وفي جميع الأحوال يجب توضيح أسباب طلب التمديد و لا يكون التمديد إلا بموافقة الجهة التي طلبت التقويم (القضاء أو التحقيق) .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات  
مادة (٤/١٥):

عمل اللجنة الطبية النفسية الجنائية يتطلب وجود قسم خاص بها يشمل ما يلي :

- ١- عيادة نفسية بكامل احتياجاتها وتجهيزاتها .
- ٢- جناح تنويم للتقييم والعلاج ( جناح خاص بذلك ) .
- ٣- تأمين الاحتياطات والحراسات الأمنية الكافية والتنسيق مع الجهات الأمنية في ذلك .
- ٤- توفير الكوادر الإدارية والفنية المختصة .

التقويم بأمر من جهات القضاء أو التحقيق

مادة (١٥/٤ل):

تكون آلية التنسيق بين الجهات القضائية وجهات التحقيق والجهات الأمنية والمنشآت العلاجية النفسية كما يلي :

١- تتم الإحالة من الجهات القضائية وجهات التحقيق مع إرفاق تقرير كامل يوضح دواعي الاشتباه ، ملخص القضية ، سلوكه وتصرفاته أثناء فترة التوقيف ، نتيجة فحص المخدرات وقت القبض عليه .

٢- الشروط الواجب استيفائها عند الإحالة :

أ- يكون التحويل بأسرع وقت ممكن في حال الاشتباه بوجود اضطراب نفسي لأقرب قسم أو مستشفى نفسي.

ب- ذكر الدواعي التي أدت إلى الاشتباه في قواه العقلية.

ج- تعهد من ذوي المريض بمراجعة اللجنة الطبية الجنائية.

د- إرفاق صورة من مذكرة التوقيف وملخص وافي للقضية ونتيجة فحص المخدرات وقت القبض عليه.

هـ- إذا كان محولاً من منطقة أخرى يتم إرفاق تقرير طبي مفصل عن الحالة.

و- تقرير مفصل عن سلوك المريض وتصرفاته خلال فترة إيقافه.

## التقويم بأمر من جهات القضاء أو التحقيق

٣- بعد استيفاء متطلبات الإحالة المذكورة أعلاه يتم ما يلي :

أ- إعداد ملف طبي شامل.

ب- عمل تقييم طبي نفسي جنائي يشتمل على التاريخ المرضي مفصلاً ، فحص الحالة العقلية والفحوصات الطبية اللازمة ومنها فحص المخدرات ، التشخيص ، الخطة العلاجية بما فيها قرار تنويمه أو متابعته عن طريق العيادات الخارجية.

٤- يوضح التقرير الذي تصدره اللجنة الإجراءات المطلوبة بعد رفع الحراسة وانتهاء القضية وكيفية التعامل مع الحالة وعلى الجهات ذات العلاقة الإلتزام بذلك كل في ما يخصه ، وإحاطة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

## التزامات المنشأة العلاجية النفسية عند إجراء الدخول الإلزامي

**المادة السادسة عشرة: التزامات المنشأة العلاجية النفسية عند إجراء الدخول الإلزامي:**

**يجب أن تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بما يأتي:**

١- التأكد من توافر شروط وإجراءات الدخول الإلزامي للعلاج المنصوص عليها في المادتين (الثالثة عشرة) و(الرابعة عشرة) من هذا النظام.

٢- إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بأسماء الداخلين فيها للعلاج الإلزامي خلال (ثمان وأربعين) ساعة عمل من دخولهم.

٣- أن يكون لديها سجل يدون فيه اسم كل مريض، ولقبه، وسنه، وجنسيته، والأوصاف المميزة له، ورقم هويته، وتاريخها، وتاريخ الدخول والخروج، واسم من أحضره - إن وجد - وجميع المعلومات اللازمة.

٤- السماح لأعضاء مجلسي المراقبة (العام والمحلي) للرعاية الصحية النفسية وممثليهم واللجان المشكلة من قبلهم بمزاولة مهماتهم الرقابية المنصوص عليها في هذا النظام في جميع أقسام المنشآت العلاجية.

مادة (١٦/أ):

**التزامات المنشأة العلاجية النفسية عند إجراء الدخول الإلزامي :**

١- تقوم المنشأة العلاجية النفسية بمراجعة جميع قرارات الدخول الإلزامي والتأكد من استيفائها للشروط والإجراءات المحددة بالنظام.

٢- تقوم المنشأة العلاجية النفسية بإبلاغ مجلس المراقبة المحلي بقرارات الدخول الإلزامي خلال ( ثمان وأربعين ) ساعة عمل من دخولهم وفق نموذج الإبلاغ بحالة مريض نفسي رقم (٣).

## الرعاية العلاجية الإلزامية

### المادة السابعة عشرة : الرعاية العلاجية الإلزامية :

- أ- يتطلب تطبيق الرعاية العلاجية الإلزامية أن يكون الشخص مصاباً باضطراب نفسي، ويحتاج إلى الرعاية العلاجية، وذلك بقرار يعتمده طبيبان نفسيان موضحاً فيه أسباب فرض الرعاية العلاجية الإلزامية والخطة العلاجية اللازمة.
- ب- يجب فرض الرعاية العلاجية الإلزامية التي تستوجبها الحالة الصحية للمريض النفسي دون إرادته ومن غير دخوله المنشأة العلاجية النفسية، وذلك في العيادات الخارجية أو في محل إقامته، مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي بذلك خلال (ثمان وأربعين) ساعة عمل من تقرير فرض الرعاية العلاجية الإلزامية.
- ج- إذا لم ينتظم المريض النفسي وفق برنامج الرعاية العلاجية الإلزامية، يجوز للمنشأة العلاجية النفسية أن تطلب من مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية اتخاذ الإجراء المناسب في شأن ما يلزم لتطبيق الرعاية العلاجية الإلزامية على المريض.
- د- يلزم لتطبيق الرعاية العلاجية الإلزامية (في محل إقامة المريض النفسي وتحت إشراف أخصائي الطب النفسي) التزام المريض النفسي أو وليه - بحسب الحال - بالتعليمات التي يقررها الفريق العلاجي.

## الرعاية العلاجية الإلزامية

- هـ- إذا امتنع المريض النفسي عن تلقيه الرعاية العلاجية الإلزامية، يعيد النظر في حالته طبيباً نفسياً، فإذا انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، فيعدان تقريراً مفصلاً عن حالته ويوقعانه؛ ليدخل ذلك المريض إلى المنشأة العلاجية النفسية إلزامياً مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي بذلك.
- و- تنظم اللائحة إجراءات طلب المريض النفسي المتلقي للرعاية العلاجية الإلزامية تحويل علاجه إلى منشأة أخرى.
- ز- تكون الرعاية العلاجية الإلزامية لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً قابلة للتمديد أو التجديد بحسب حاجة المريض النفسي إلى ذلك.
- ح- للمريض أو وليه أو وكيله الشرعي الحق في الاعتراض على قرار الرعاية العلاجية الإلزامية في أي وقت، وفقاً لأحكام هذا النظام، أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية أو مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية، وذلك بحسب الأحوال.
- ط- يجوز أن يطلب المريض النفسي، أو وليه، أو وكيله الشرعي - كتابة - إنهاء الرعاية العلاجية الإلزامية. ويجب على المنشأة العلاجية النفسية الرد على هذا الطلب خلال (سبعة) أيام من تاريخ تسلمه. فإن رأت استمرار الرعاية، جاز للمريض النفسي، أو وليه، أو وكيله الشرعي، الاعتراض على ذلك أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.

## الرعاية العلاجية الإلزامية

### ي- يجوز إنهاء الرعاية العلاجية الإلزامية في الحالات الآتية:

- ١- إذا قرر ذلك الطبيب النفسي الذي يعالجه، على أن يبلغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك، مع تقرير يوضح حالة المريض وأسباب ذلك.
- ٢- إذا انقضت المدة المحددة ولم تجدد أو تمدد.
- ٣- إذا رأى ذلك مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.

مادة (١٧/١)؛

### إجراءات الرعاية العلاجية الإلزامية :

- ١- إذا تقرر فرض الرعاية العلاجية الإلزامية للمريض في مقر إقامته يتم معاملة المريض حسب سياسات وإجراءات الرعاية النفسية المجتمعية والزيارات المنزلية وفق ما ورد بالدليل الإشرافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة كحد أدنى.
- ٢- تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بتوفير وسائل النقل والحماية لأعضاء الفريق العلاجي عند تقديم خدمات الرعاية العلاجية الإلزامية.
- ٣- تقوم المنشأة العلاجية النفسية بإبلاغ مجلس المراقبة المحلي بقرارات الرعاية العلاجية الإلزامية خلال ( ثمان وأربعين ) ساعة عمل من وقت فرض الرعاية وفق نموذج الإبلاغ بحالة مريض نفسي رقم (٣).

## الرعاية العلاجية الإلزامية

مادة (٢/١٧):

**الإجراءات المتبعة عند عدم انتظام المريض في برنامج الرعاية العلاجية الإلزامية:**

- ١- عند عدم انتظام المريض في برنامج الرعاية العلاجية الإلزامية أو عدم تعاون أسرة المريض يتم إعداد تقرير عن الحالة يتضمن التوصيات المقترحة ويتم الرفع بها إلى مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية .
- ٢- يقوم مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بعد دراسة الحالة بالرفع للجهات ذات العلاقة ( الإمارة ، الشرطة ) لإلزام المريض وأسرته بالخطّة العلاجية المقررة.

مادة (٣/١٧):

**إجراءات تحويل الرعاية العلاجية الإلزامية لمنشأة علاجية أخرى :**

- ١- في حال رغبة المريض المتلقي للرعاية العلاجية الإلزامية أو وليه أو من يمثله شرعاً تحويل علاجه إلى منشأة علاجية أخرى ، يتم تقديم الطلب إلى إدارة المنشأة العلاجية النفسية لمخاطبة المنشأة المطلوب التحويل لها وتزويدها بتقرير طبي يوضح حالة المريض والخطّة العلاجية المقدمة.
- ٢- عند قبول الحالة من المنشأة العلاجية يتم إبلاغ المريض وتزويده بخطاب القبول مع إحاطة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية وفق الإجراءات المتبع.

## الرعاية العلاجية الإلزامية

- ٣- لا يتم إيقاف الرعاية العلاجية الإلزامية عن المريض لحين ورود خطاب من الجهة المحول لها بالبدا في تقديم الخدمة للمريض وتوثيق ذلك في السجلات الطبية.
- ٤- في حال رفضت الجهة المحول لها المريض قبول الحالة دون إبداء أسباب واضحة ومقنعة للمريض يتم الرفع لمجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك.

مادة (١٧/٤):

### تمديد الرعاية العلاجية الإلزامية :

عند الحاجة لتمديد أو تجديد الرعاية العلاجية الإلزامية للمريض النفسي يتم إعداد تقرير طبي يوضح أسباب التمديد أو التجديد وإحاطة مجلس المراقبة المحلي للرعاية العلاجية الإلزامية بذلك.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

## تسجيل التدخل العلاجي

### المادة الثامنة عشرة : تسجيل التدخل العلاجي

يلتزم أعضاء الفريق الطبي العلاجي بأن يسجلوا في ملف المريض النفسي كل تدخل علاجي يقوم به أي منهم، بما في ذلك العلاج بالصدمات الكهربائية وإجراءاته، وذلك وفقاً لما توضحه

اللائحة.

مادة (١٨/ج):

### تسجيل التدخل العلاجي :

- ١- يلتزم جميع أعضاء الفريق العلاجي بتسجيل كل تدخل علاجي وفقاً لنماذج الملف الطبي المخصصة لذلك ووفق المعايير الطبية المتعارف عليها ، وتكون مسئولية رئيس الفريق المعالج التأكد من استكمال جميع البيانات والمعلومات والتدخلات العلاجية للمريض والرفع بأي مخالفات بهذا الخصوص .
- ٢- قبل إجراء أي تدخل علاجي وتوثيقه يجب على الممارس الصحي التأكد من توثيق جميع البيانات والمعلومات الأساسية للمريض والنماذج الطبية وتوثيق التدخلات العلاجية السابقة في حالة وجود نواقص بالتوثيق يتم كتابة تقرير حادثة بذلك حسب السياسة المنظمة لذلك بالمنشأة العلاجية النفسية .

## العلاج بالصدمات الكهربائية

### المادة التاسعة عشرة :

إذا تقرر احتياج المريض النفسي إلى العلاج بالصدمات الكهربائية، تعين الحصول على موافقة - أو وليه - الكتابية الصريحة المبنية على إرادة حرة، بعد إحاطته علماً بطبيعة العلاج بالصدمات الكهربائية، والغرض منه، وآثاره الجانبية، والبدائل العلاجية المتاحة. وتوضح اللائحة الإجراءات اللازمة لاستخدام العلاج بالصدمات الكهربائية.

### مادة (١٩/١) :

تلتزم المنشآت العلاجية النفسية بسياسة وإجراءات العلاج بالصدمات الكهربائية كما ورد بالدليل الإرشافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة كحد أدنى.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

اللجنة الطبية الفنية في المنشآت العلاجية النفسية

**المادة العشرون : اللجنة الطبية الفنية داخل المنشأة العلاجية النفسية :**

تنشأ لجنة طبية فنية داخل كل منشأة علاجية نفسية معدة للتأهيل من ثلاثة أطباء نفسيين أحدهم - على الأقل - استشاري ؛ للتعامل مع الحالات التي تعوق تطبيق الخطة العلاجية اللازمة للمريض، مع إحاطة مجلس المراقبة المحلي بما يتم في هذا الشأن. وتوضح اللائحة التفاصيل اللازمة لذلك.

مادة (١٧/٢٠) :

يتم تشكيل اللجنة من مدير المنشأة العلاجية النفسية وإحاطة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك، على أن يكون تشكيل أعضاء اللجنة على النحو التالي:

١- استشاري طب نفسي سعودي ما أمكن ذلك رئيساً

٢- عدد (٢) استشاري / أخصائي طب نفسي سعودي ما أمكن ذلك عضواً

٣- أخصائي نفسي ( استشاري ، أخصائي أول ، أخصائي ) غير طبيب عضواً

٤- أخصائي اجتماعي ( استشاري ، أخصائي أول ، أخصائي ) غير طبيب عضواً

ويتم توفير السكرتارية اللازمة لتنفيذ أعمال اللجنة .

اللجنة الطبية الفنية في المنشآت العلاجية النفسية

مادة (٢٠/٢):

تكون مهام ومسئوليات اللجنة الطبية الفنية في المنشآت العلاجية النفسية كما يلي :

١. التعامل مع الحالات التي تعوق تطبيق الخطة العلاجية اللازمة للمريض النفسي.

٢. النظر في الحالات المحالة من قبل المحاكم وجهات التحقيق بشأن الأهلية النفسية والعقلية ، وذلك في الجرائم الصغرى والقضايا المدنية مثل الولاية أو الوكالة أو الحضانة أو القضايا الأسرية وما شابهها .

٣. تقييم الحالة النفسية والعقلية للمريض النفسي لتحديد مدى أهليته وقدرته على العمل.

٤. تقييم الحالة النفسية والعقلية للمريض النفسي لتحديد نوع وطبيعة العمل المناسب لحالته.

٥. تقييم الحالة النفسية والعقلية للمريض النفسي للتوصية بأهليته بحمل السلاح.

٦. تقييم الحالة النفسية والعقلية لطلبات التجنيس المحالة من الجهات الحكومية المختصة.

٧. تقييم الحالة النفسية والعقلية للمريض النفسي للتوصية بأهليته وقدرته على قيادة المركبات.

### اللجنة الطبية الفنية في المنشآت العلاجية النفسية

٨. إصدار تقارير التوصية بالعجز وذلك لقضايا الضمان الاجتماعي وما شابهها .
٩. اعتماد الإجازات المرضية للمرضى النفسيين لمدة أكثر من ثلاثين يوماً .
١٠. اعتماد الإجازات المرضية للمرضى النفسيين بأثر رجعي لمدة لا تزيد عن أسبوعين.
١١. كتابة تقرير مفصل واعتماده عن الحالة النفسية للمريض المطلوب الكشف عليه .
١٢. النظر في ما يتم إحالته لها من قبل مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية أو من إدارة المنشأة العلاجية النفسية.

مادة (٣٠/٣) :

تكون آلية عمل اللجنة الطبية الفنية في المنشآت العلاجية النفسية :

١. تجتمع اللجنة أسبوعياً وبصفة دورية ، ويجوز أن يتم عقد اللجنة بناء على دعوة من الرئيس متى ما دعت الحاجة لذلك .
٢. على اللجنة إتخاذ الإجراءات النظامية للتأكد من هوية المريض.
٣. للجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين عند الحاجة.
٤. للجنة أن تطلب حضور أحد أقارب المريض أو ولي أمره.

اللجنة الطبية الفنية في المنشآت العلاجية النفسية

5. للجنة طلب معلومات تفصيلية من الجهة طالبة التقييم.
6. في حال عدم تمكن المريض من الحضور للكشف لدى اللجنة ، يتم مخاطبة مجلس المراقبة المحلي للتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإحضار المريض .
7. يحق للجنة إصدار التقارير الطبية من واقع معلومات الملف الطبي للمرضى التابعين للمنشأة العلاجية النفسية مع الإشارة لذلك .
8. تستقبل اللجنة طلبات الكشف على المريض لتقييم الحالة النفسية والعقلية له وفقاً لما يلي :
  - أ- موافقة المريض أو ولي أمره أو من القضاء، أو بقرار من مجلس المراقبة (المحلي / العام) للرعاية الصحية النفسية.
  - ب- أن يتم تقديم طلب التقويم وفق تقرير مفصل لذلك من الجهة طالبة التقرير متضمناً أسباب الطلب .
9. احتساب مكافآت أعضاء اللجنة والجهاز الإداري المساند لها وفق التنظيمات واللوائح المعتمد بوزارة الصحة .

## لجنة رعاية حقوق المرضى النفسيين في المنشآت العلاجية النفسية

**المادة الحادية والعشرون : لجنة رعاية حقوق المرضى النفسيين في المنشأة العلاجية النفسية:**  
تكون بقرار من مدير الشؤون الصحية في المنطقة لجنة لرعاية حقوق المرضى النفسيين في كل منشأة علاجية نفسية معدة للتنويم، على النحو الآتي:

- ١- أحد أعضاء الجمعيات الأهلية المهتمة بحقوق المرضى  
رئيساً
- ٢- مدير المنشأة العلاجية النفسية أو نائبه  
نائباً للرئيس
- ٣- أخصائي اجتماعي في المنشأة العلاجية النفسية  
عضواً
- ٤- أحد أهالي المرضى  
عضواً

وتختص هذه اللجنة بتعريف المرضى بحقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام، ورعايتها، من خلال تلقي الشكاوي التي يقدمونها هم أو ذووهم، والسعي إلى حلها. ولهذه اللجنة رفض الشكوى إلى مجلس المراقبة المحلي أو الجهات المختصة.

مادة (٢١/ل):

### تشكيل لجنة رعاية حقوق المرضى النفسيين في المنشآت العلاجية النفسية :

١. يقوم مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بمخاطبة المنشآت العلاجية النفسية المعدة للتنويم الواقعة ضمن اختصاصه من القطاعات الصحية الأخرى لإنشاء لجان مماثلة.
٢. تشكيل اللجنة يكون وفقاً لما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من النظام وبقرار من مدير الشؤون الصحية أو رئيس القطاع الصحي التابعة له المنشأة بالمحافظة أو بالمنطقة مع مراعاة التأهيل المناسب لرئيس وأعضاء اللجنة .

## لجنة رعاية حقوق المرضى النفسيين في المنشآت العلاجية النفسية

مادة (٣١/ج):

مهام ومسئوليات لجنة رعاية حقوق المرضى النفسيين في المنشآت العلاجية النفسية:

١. وضع ضوابط وإجراءات سهلة وميسره لاستقبال شكاوى المرضى والمراجعين وتمكينهم من تقديم الشكوى بأي وقت مع ضمان عدم تأثر الخدمة المقدمة لهم.
٢. التأكد من تعريف المرضى أسرهم بحقوقهم من خلال الوسائل والإمكانيات المتاحة.
٣. دراسة شكاوى المرضى وأسرههم والتواصل مع إدارة المنشأة العلاجية النفسية والأطراف ذات العلاقة لتقديم الحلول المناسبة.
٤. التواصل مع المرضى وإبلاغهم بما تم بخصوص الشكاوى.
٥. ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات  
مادة (٣١/ج):

تكون آلية عمل لجنة رعاية حقوق المرضى النفسيين في المنشآت العلاجية النفسية كما يلي

١. تجتمع اللجنة كل شهر بصفة دورية، كما تجتمع بصفة طارئة بناء على دعوة من رئيس اللجنة.
٢. تقوم اللجنة بإعداد لائحة الإجراءات التي تنظم أعمالها وتشمل أسلوب تنظيم جداول العمل وعقد الجلسات وإعداد المحاضر واعتمادها ومتابعة تنفيذها.

الحالات التي تستدعي التنويم ولا يوجد سرير شاغر لها بالمنشأة العلاجية النفسية

### المادة الثانية والعشرون:

يجب على الطبيب المعالج - عند عدم توافر سرير للمريض الذي تستدعي حالته التنويم في المنشأة العلاجية النفسية - إبلاغ إدارة المنشأة العلاجية النفسية بذلك، لتقوم بإبلاغ مدي عام الشؤون الصحية في المنطقة لتوفير ما يلزم لذلك المريض.

مادة (١٧/٣٣):

الإجراءات اللازمة عند عدم توافر سرير للمريض الذي تستدعي حالته التنويم في المنشأة العلاجية النفسية :

١. إبلاغ إدارة الطوارئ بالمديرية من خلال المنشأة العلاجية النفسية لتوفير سرير للمريض حسب الأنظمة المتبعة بوزارة الصحة .
٢. تقوم القطاعات الصحية بتوفير الأسرة النفسية لمرضاها .
٣. يتم تخصيص أسرة في المنشآت العلاجية للحالات النفسية الطارئة لحين توفير أسرة في المنشآت العلاجية النفسية.
٤. يتم العمل على ضمان سرعة تقديم الخدمات العلاجية النفسية للحالات بشكل فعال وسريع لضمان استقرار الحالات وإعادة تأهيلها وخروجها للمجتمع وتقديم خدمات الرعاية العلاجية المجتمعية لهم.
٥. يمكن في بعض الحالات وحسب تقدير الطبيب المعالج متابعة الحالات من خلال فريق الخدمات المجتمعية والزيارات المنزلية لحين استقرار الحالة أو توفر سرير.
٦. تلتزم المنشآت العلاجية النفسية بسياسة وإجراءات تنظيم التعامل مع الحالات النفسية الحرجة (الخطرة) التي لم يتم تنويمها وفقاً لما ورد بالدليل الإرشافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان .

## تحويل مريض نفسي لدور ناقيهي الأمراض النفسية

## المادة الثالثة والعشرون:

إذا تبين للفريق العلاجي أن المريض النفسي ليس من مصلحته العودة إلى المنزل الذي أتى منه أو لا يتوافر له مأوى، فيحال إلى إحدى دور رعاية ناقيهي الأمراض النفسية بحسب سنه وجنسه، وظروفه النفسية والاجتماعية، وذلك بعد موافقة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.

مادة (١٧/٢٣):

## آلية إحالة مريض نفسي لدور ناقيهي الأمراض النفسية :

المرضى الذين يتقرر خروجهم من المنشآت العلاجية النفسية وذلك بعد استقرار حالتهم ولا يوجد سبب لبقائهم في المنشأة العلاجية النفسية يتم التعامل معهم وفقاً لما يلي

١. المرضى القادرين على الاعتماد على أنفسهم وتصريف شئونهم يمكن إخراجهم بمفردهم.

٢. المرضى غير القادرين على الاعتماد على أنفسهم وتصريف شئونهم ويوجد لهم أقارب يسلمون لأقاربهم ، مع تقديم الخدمات المساندة للأسرة وإدراج المريض في الخدمات المجتمعية والتأهيلية.

٣. المرضى غير القادرين على الاعتماد على أنفسهم و تبين للفريق العلاجي بأن ليس من مصلحة المريض العودة إلى المنزل الذي أتى منه أو لا يتوفر له مأوى يتم إحالتهم إلى أحد الدور المخصصة لهذه الفئة بعد إحاطة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.

## تحويل مريض نفسي لدور ناقي الأمراض النفسية

4. المرضى المستقرين المرفوضين من أسرهم وبعد استنفاد كافة الوسائل للمفاهمة مع الأسرة يتم إحاطة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية لإلزامهم باستلام المريض عن طريق الجهات الأمنية
5. تقوم المنشآت العلاجية النفسية بتفعيل جميع البرامج والخدمات اللازمة لتقليل حالات الإهمال والتوسع في برامج الرعاية المجتمعية والزيارات المنزلية .
6. تقوم وزارة الصحة والقطاعات الصحية الأخرى بتوفير خدمات الإيواء لناقهي الأمراض النفسية كلاً حسب اختصاصه.
7. في حال احتاج أحد نزلاء دور ناقي الأمراض النفسية للتنويم بسبب انتكاس حالته يتم التعامل معهم وفق أحكام هذا النظام .
8. تكون إحالة المرضى النفسيين إلى دور ناقي الأمراض النفسية وفقاً للشروط المحددة للقبول بهذه الدور.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

التعامل مع حالات هروب مريض نفسي منوم بالمنشأة العلاجية النفسية إلزامياً

## المادة الرابعة والعشرون:

إذا هرب من المنشأة العلاجية النفسية أحد المرضى المنومين فيها إلزامياً، أو لم يعد من الإجازة الطبية التي منحتها إياه المنشأة العلاجية النفسية، فعلى إدارة المنشأة العلاجية النفسية التنسيق مع الجهات الأمنية لإعادته إليها.

مادة (٢٤/١):

آلية التنسيق مع الجهات الأمنية في حالة هروب أحد المرضى المنومين إلزامياً :

١. إذا كان المريض يشكل خطراً على أحد الأشخاص يجب إبلاغ الجهات الأمنية فوراً بذلك وإبلاغ الشخص المهدد بالخطورة بهروب المريض وإحاطة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك.

٢. تسجيل تقرير حادثة بذلك حسب سياسة وإجراءات تقارير الحوادث وفقاً لما ورد بالدليل الإشرافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان.

٣. إبلاغ النقطة الأمنية الموجودة بالمنشأة العلاجية النفسية أو أقرب مركز شرطة عن حالة الهروب لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

٤. خروج المريض لإجازة طبية خلال فترة دخوله إلزامياً يتطلب تغيير وضعه إلى رعاية علاجية إلزامية وإن رفض العودة تنطبق عليه الفقرة (هـ) من المادة السابعة عشر بالنظام.

## العقوبات

## المادة الخامسة والعشرون : العقوبات :

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام

هذا النظام بأي من العقوبات الآتية:

١- السجن بما لا يزيد على سنتين وغرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى

هاتين العقوبتين؛ لكل ممارس في المنشأة العلاجية النفسية أثبت عمداً في تقريره

يخالف الواقع في شأن الحالة النفسية لشخص ما بقصد إدخاله المستشفى أو إخراجه منه

وكل من حجز أو تسبب في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية في

غير الأمكنة والأحوال المنصوص عليها في هذا النظام. ويجوز للقاضي رفع عقوبة السجن

عن الحد الأعلى إذا ثبت أن المجني عليه قد احتجز لمدة أكثر من (سنتين) وبما لا يتجاوز

المدة التي احتجز فيها المجني عليه.

٢- السجن مدة لا تتجاوز سنة وغرامة مالية لا تزيد على (خمسة وعشرين) ألف ريال، أو

بإحدى هاتين العقوبتين؛ لكل من كان مكلفاً بحراسة مريض نفسي أو علاجه أو تمييزه

فأساء معاملته، أو أهمله بطريقة من شأنها أن تحدث له إلماً أو أضراراً، أو خالف حكم

الفقرة (٤) من المادة (التاسعة) من هذا النظام. وإذا ترتب على سوء المعاملة مريض أو

إصابة في جسم المريض النفسي، تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات.

## العقوبات

- ٣- السجن مدة لا تتجاوز (سنة) أشهر وغرامة مالية لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من مكن شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي داخل المنشأة العلاجية النفسية من الهرب أو ساعده على ذلك، وكل من رفض إعطاء معلومات تحتاج إليها مجالس المراقبة أو مفتشوها في أداء مهماتهم، وكل من مر حال دون إجراء التفتيش المخول لمجالس المراقبة طبقاً لهذا النظام، وكل من بلغ إحدى الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد في حق شخصٍ ما بأنه مصاب بمرض نفسي.
- ٤- السجن مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أشهر وغرامة مالية لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من أفشى أسرار مريض نفسي بالمخالفة لأحكام هذا النظام.
- ٥- غرامة مالية لا تتجاوز (خمسين) ألف ريال لكل من أخل بأي مما ورد في الفقرات (١، ٢، ٣)، والفقرات (٥ - ١٧) من المادة (التاسعة) والفقرتين (٢/أ) و(٣/أ) من المادة (الحادية عشرة) والفقرة (ب) من المادة (الثانية عشرة) والمادة (السادسة عشرة)، والمادة (العشرين) من هذا النظام.
- ب- لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام دون رفع الدعوى التأديبية أو رفع الدعوى الخاصة من المجني عليه.

## إجراءات ضبط مخالفات النظام

## المادة السادسة والعشرون:

- أ . تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء العام أمام الجهات القضائية في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) من هذا النظام.
- ب . تتولى المحكمة المختصة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (٧/٣٦):

## إجراءات ضبط مخالفات النظام :

١. الموظفون الذين لهم صفة رجال الضبط الجنائي و المكلفين لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام ، هم الأطباء النفسيين والأخصائيين النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين أو الخبراء والمختصين المكلفين من مجلس المراقبة (العام / المحلي) للرعاية الصحية النفسية.
٢. يقوم مجلس المراقبة ( العام / المحلي ) للرعاية الصحية النفسية حسب الاختصاص، بتشكيل لجان تفتيش لا يقل أعضائها عن ثلاثة أعضاء من المختصين الذين لهم صفة رجال الضبط الجنائي للتأكد من تطبيق المنشآت لأحكام نظام الرعاية الصحية النفسية ولأئحته التنفيذية.
٣. ينظر مجلس المراقبة ( العام / المحلي ) للرعاية الصحية النفسية في أحكام مخالفات هذا النظام ومن ثم إحالتها الى هيئة التحقيق والادعاء العام .

## المادة السابعة والعشرون:

- يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الصحة لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام صفة رجال الضبط الجنائي المنصوص عليهم في نظام الإجراءات الجزائية.

إجراءات وضوابط تعزيز الرعاية الصحية النفسية والوقاية من الاضطرابات النفسية في المجتمع وقواعد وإجراءات ممارسة الطب النفسي في منشآت العلاج النفسي

## المادة الثامنة والعشرون:

ينظم وزير الصحة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - ما يأتي:

أ- الإجراءات والضوابط التي تهدف إلى تعزيز الرعاية الصحية النفسية والوقاية من الاضطرابات النفسية في المجتمع.

ب- قواعد وإجراءات ممارسة الطب النفسي في منشآت العلاج النفسي.  
مادة (٢٨/١):

تقوم اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية بمهمة تعزيز الرعاية الصحية النفسية والوقاية من الاضطرابات النفسية في المجتمع من خلال التزامها بالمهام المناطة بها والتنسيق مع المنشآت العلاجية النفسية في القطاعات الصحية الأخرى حيال ذلك.

مادة (٢٨/٢):

يلتزم جميع العاملين بالمنشآت الصحية النفسية بما يلي :

١. أن يكون مرخصاً له بممارسة المهنة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
٢. الإلتزام بالأنظمة الصادرة من وزارة الصحة والجهات الحكومية ذات العلاقة بما يتناسب مع طبيعة العمل وبما لا يتعارض مع النظام.
٣. أن يكون ملماً ومطلعاً على أنظمة العمل بالمنشأة وملتزماً بها .
٤. الإلتزام بأخلاقيات المهنة .
٥. الإلتزام بالتعليم المستمر وتطوير مهاراته وقدراته العلمية والعملية.
٦. عدم المشاركة إطلاقاً بأي أنشطة غير أخلاقية أو غير قانونية .
٧. الإلتزام بجميع القوانين والتنظيمات الخاصة بالمنشأة العلاجية النفسية بما لا يتعارض مع النظام.

## أحكام ختامية

## المادة التاسعة والعشرون:

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال (تسعين) يوماً من تاريخ صدور  
ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

## المادة الثلاثون:

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات

النماذج المرفقة - باللائحة التنفيذية لنظام الرعاية الصحية النفسية

| م | عنوان النموذج                          | عدد صفحات النموذج |
|---|----------------------------------------|-------------------|
| ١ | قرار إلزامي رقم (١)                    | ٢                 |
| ٢ | تمديد قرار إلزامي رقم (٢)              | ٢                 |
| ٣ | الإبلاغ بحالة مريض نفسي رقم (٣)        | ١                 |
| ٤ | نموذج شكوى / تظلم مريض نفسي رقم (٤)    | ١                 |
| ٥ | نموذج طلب الاستعانة براقٍ شرعي رقم (٥) | ١                 |



المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

# قرار الزامي نموذج رقم (١)

|                                          |  |  |  |  |                                                                                                                          |  |               |  |  |
|------------------------------------------|--|--|--|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|---------------|--|--|
| المريض كاملاً                            |  |  |  |  |                                                                                                                          |  |               |  |  |
| الجنس                                    |  |  |  |  | ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>                                                               |  | تاريخ الميلاد |  |  |
| الاجتماعية                               |  |  |  |  | متزوج <input type="checkbox"/> أعزب <input type="checkbox"/> مطلق <input type="checkbox"/> أرمل <input type="checkbox"/> |  | رقم الهوية    |  |  |
| العنوان                                  |  |  |  |  | وسيلة الاتصال                                                                                                            |  |               |  |  |
| شهادة العلاجية النفسية التابع لها المريض |  |  |  |  | رقم الملف الطبي                                                                                                          |  |               |  |  |

|            |     |            |                                          |                                  |                                         |                                        |                                   |
|------------|-----|------------|------------------------------------------|----------------------------------|-----------------------------------------|----------------------------------------|-----------------------------------|
| وقت الدخول | يوم | وقت الدخول | بنفسه (اختياري) <input type="checkbox"/> | العائلة <input type="checkbox"/> | الجهات الأمنية <input type="checkbox"/> | الهلال الأحمر <input type="checkbox"/> | أخرى حدد <input type="checkbox"/> |
|------------|-----|------------|------------------------------------------|----------------------------------|-----------------------------------------|----------------------------------------|-----------------------------------|

|               |                     |             |
|---------------|---------------------|-------------|
| من حضر المريض | صفته بالنسبة للمريض | بصمة المريض |
| العنوان       | وسيلة الاتصال       |             |

إقرار بصحة جميع البيانات المذكورة أعلاه بواسطة المريض أو من ينوب عنه الولي أو الوكيل

|                 |  |
|-----------------|--|
| الصفة :         |  |
| وسيلة الاتصال : |  |
| التوقيع :       |  |

دخول الزامي ☐ دخول إسعافي ☐ تحفظ الزامي مؤقت ☐ رعاية علاجية إلزامية ☐

مريض : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

## حقوق المريض النفسي

العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة، والحصول على العلاج بحسب المعايير النوعية المتوافرة للتعارف عليها طبياً، وإعطاؤه الفرصة في المشاركة في  
لمستمر في الخطة العلاجية، إذا كان قادراً على ذلك.

م حقوقه الفردية في محيط صحي وإنساني يصون كرامته، ويقي باحتياجاته الطبية، ويمكنه من تادية التكاليف الشرعية، ولا يجوز إدخال  
نشاط علاجية نفسية إلا وفق أحكام هذا النظام.

به بالتشخيص وسير الخطة العلاجية قبل البدء في العلاج، وإعلامه بمدى استجابته المتوقعة لها، والفوائد المرجوة منها، والأخطار والأعراض  
المتوقعة، والبدائل العلاجية الممكنة، وأي تغيير يطرأ عليها قبل موافقته على العلاج، وعند الحاجة إلى نقله داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها  
الحق - أو لوليّه إذا كان غير قادر على اتخاذ القرار - في معرفة ذلك وأسبابه.

على علاجاً تجريبيّاً ولو كان مرخصاً أو يُدخل في بحث طبي أو تجريبي، إلا بعد علم واضح وإذن خطي منه إذا كان قادراً ومؤهلاً لذلك، أو بإذن  
ن وليّه إن لم يكن قادراً على ذلك، أو من مجلس الرقابة المحلي للرعاية الصحية النفسية إن لم يكن قادراً على ذلك ولم يكن له ولي.

على أي نوع من أنواع العلاج دون إذنه، فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج بنفسه كان ذلك بإذن وليّه. فإن كان غير قادر على  
حاجته إلى العلاج وليس له ولي أو تعلق الاتصال بوليّه، فإنه يجوز إعطاؤه العلاج اللازم بموافقة طبيبين نفسيين مع إبلاغ مجلس الرقابة المحلي  
صحية النفسية.

ه إن كان قادراً أو إعلام وليّه بالخدمات العلاجية المتوافرة في المنشأة العلاجية النفسية وكيفية الحصول عليها، ومتى يمكن أن تمنع عنه، و  
طية التكاليف.

ته من للعاملة لهيئة، أو الاستغلال المالي، أو الجسدي، أو الجنسي، أو غيرها، وألا يستخدم معه العقاب البدني أو اللعوي أو التهديد بهما مهما كان  
ظلة على حريته، وعدم تقييدها بعزله إلا عند الحاجة التي يقررها الطبيب المعالج ولمدة محددة، وبأقل الوسائل القيدة لحريته، ويكون ذلك في  
سانية توضيحها للأنحة.

الحرية له في الحركة داخل المنشأة العلاجية النفسية، وخارجها إذا كانت متوافقة مع المتطلبات العلاجية ومتطلبات السلامة.  
ناظله - إذا كان قادراً على ذلك أو وليّه إذا لم يكن قادراً - بما في حوزته من ممتلكات شخصية، وتصرفه فيها، وتمكينه من استعمال وسائل  
لق المتطلبات العلاجية، وبما لا يتعارض مع متطلبات السلامة.

ينه من استقبال الزوار ضمن نظام الزيارة العلن عنه في المنشأة العلاجية النفسية، ويمكن أن تمنع الزيارة أو يحد منها وفقاً للمتطلبات العلاجية  
بمان السبل الكفيلة بتواصل ذويّه به، وإطلاعهم على حالته وعلى خطته العلاجية وتمكينهم من الاطمئنان عليه في جميع الأحوال، وذلك بحسب  
مدده للأنحة.

له - بعد التنسيق مع الطبيب المعالج - أن يرفقه في المنشأة العلاجية النفسية أحد الرقابة الشرعيين، إذا رأى المريض أو ذووه ذلك، على أن تكون  
اء في الكتاب والسنة دون تجاوز ذلك بأي فعل.

نظرة على سرية المعلومات الخاصة به، وعدم البوح بها أو إفشائها إلا بناء على طلب من مجلس الرقابة العام - أو المحلي - للرعاية الصحية النفسية  
هات القضاء أو التحقيق مع بيان الغرض من الحصول على هذه المعلومات، أو للأغراض العلاجية أو وجود الخطورة المحتملة على نفسه أو على الأخر  
ينه أو وليّه من رفع أي شكوى ضد أي شخص أو جهة في المنشأة العلاجية النفسية إذا كان هناك سبب لذلك، دون أن يؤثر ذلك على مستوى  
ندمة إليه.

يم له وكيلاً شرعياً يدافع عن حقوقه داخل المنشأة العلاجية النفسية وخارجها.  
ره أو وليّه عن دخوله الإلزامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول الإلزامي، أو تجديده، وإبلاغه كتابياً بسبب الدخول، وإ  
الطرق التي يجب إتباعها إذا رغب في إلغاء قرار الدخول الإلزامي، وفقاً لما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.

بإبارة أو وليّه عن وضعه النظامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول أو تجديده ب لغة مفهومة وإبلاغهم كتابياً بجميع حقوقه  
سبب الدخول والطرق التي يجب إتباعها إذا رغب الخروج.

ب على المنشأة العلاجية النفسية تعريف المريض النفسي للعلاج داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها - أو وليّه - بتلك الحقوق، وت  
ورة منها، وتلتزم المنشأة العلاجية النفسية بوضع نسخة من تلك الحقوق في أماكن ظاهرة داخل المنشأة العلاجية النفسية ليطلع عليها  
الزوار.

|                                                                             |                                                                                                                                                                              |
|-----------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| علامي وشرح الحقوق الواردة اعلاه بشكل واضح مكتني من فهمها .                  | <input type="checkbox"/>                                                                                                                                                     |
| علامي بالخدمات العلاجية للتوفرة بالمنشأة العلاجية النفسية وكيفية<br>عليها . | تم إعلامي بقرار الدخول الإلزامي أو تجديده وإبلاغي بالطرق التي<br>إتباعها إذا رغبت في إلغاء قرار الدخول الإلزامي أو إنهاء الرعاية الع<br>الإلزامية أو الاعتراض على تمديدهما . |

بيانات المريض أو من ينوب عنه الولي أو الوكيل

|             |           |           |           |
|-------------|-----------|-----------|-----------|
| رقم الملف : | الصفة :   | التاريخ : | التوقيع : |
| الصفة :     | التاريخ : | التوقيع : | التوقيع : |

المريض غير قادر على اتخاذ القرار يتم اتخاذ القرار والتوقيع بواسطة من ينوب عنه في المطالبة وليّه أو وكيله، إن كان المريض غير قادر على ات  
يس له ولي أو وكيل ينوب عنه باتخاذ القرار طبيبين نفسيين مع إبلاغ مجلس الرقابة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك

بيانات متخذي القرار نيابة عن المريض في حالة عدم القدرة على اتخاذ القرار ولا يوجد له ولي أو وكيل

## تمديد قرار إلزامي رقم (٢)

|                                                                                                                                                                                                         |  |                                                                                                                                                       |  |                                                     |  |                                         |  |                                        |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|-----------------------------------------------------|--|-----------------------------------------|--|----------------------------------------|--|
| المريض كاملاً                                                                                                                                                                                           |  |                                                                                                                                                       |  |                                                     |  |                                         |  |                                        |  |
| الجنس                                                                                                                                                                                                   |  | ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>                                                                                            |  | تاريخ الميلاد                                       |  | الجنسية                                 |  |                                        |  |
| الاجتماعية                                                                                                                                                                                              |  | أعزب <input type="checkbox"/> متزوج <input type="checkbox"/> مطلق <input type="checkbox"/> أرمل <input type="checkbox"/>                              |  | رقم الهوية                                          |  |                                         |  |                                        |  |
| العنوان                                                                                                                                                                                                 |  | وسيلة الاتصال                                                                                                                                         |  |                                                     |  |                                         |  |                                        |  |
| رقم الملف الطبي                                                                                                                                                                                         |  |                                                                                                                                                       |  | مادة العلاجية النفسية التابع لها المريض             |  |                                         |  |                                        |  |
| الدخول الإلزامي                                                                                                                                                                                         |  | الوقت                                                                                                                                                 |  | اليوم                                               |  | مدة الدخول                              |  |                                        |  |
| نوع القرار                                                                                                                                                                                              |  | <input type="checkbox"/> دخول إلزامي                                                                                                                  |  | <input type="checkbox"/> رعاية علاجية إلزامية       |  |                                         |  |                                        |  |
| ريقة الدخول                                                                                                                                                                                             |  | <input type="checkbox"/> بنفسه (اختياري)                                                                                                              |  | <input type="checkbox"/> العائلة                    |  | <input type="checkbox"/> الجهات الأمنية |  | <input type="checkbox"/> الهلال الأحمر |  |
| من أحضر المريض                                                                                                                                                                                          |  | صفته بالنسبة للمريض                                                                                                                                   |  | بصمة المريض                                         |  |                                         |  |                                        |  |
| العنوان                                                                                                                                                                                                 |  | وسيلة الاتصال                                                                                                                                         |  |                                                     |  |                                         |  |                                        |  |
| إقرار بصحة جميع البيانات المذكورة أعلاه بواسطة المريض أو من ينوب عنه الولي أو الوكيل                                                                                                                    |  |                                                                                                                                                       |  |                                                     |  |                                         |  |                                        |  |
| الصفة :                                                                                                                                                                                                 |  |                                                                                                                                                       |  |                                                     |  |                                         |  |                                        |  |
| وسيلة الاتصال :                                                                                                                                                                                         |  |                                                                                                                                                       |  |                                                     |  |                                         |  |                                        |  |
| التوقيع                                                                                                                                                                                                 |  |                                                                                                                                                       |  |                                                     |  |                                         |  |                                        |  |
| تمديد القرار الإلزامي                                                                                                                                                                                   |  | الوقت                                                                                                                                                 |  | اليوم                                               |  | مدة التمديد                             |  |                                        |  |
| نوع القرار                                                                                                                                                                                              |  | <input type="checkbox"/> تمديد دخول إلزامي (الأول) حد أقصى ثلاثون يوماً                                                                               |  | <input type="checkbox"/> تمديد رعاية علاجية إلزامية |  |                                         |  |                                        |  |
|                                                                                                                                                                                                         |  | <input type="checkbox"/> تمديد دخول إلزامي (الثاني) حد أقصى تسعون يوماً                                                                               |  |                                                     |  |                                         |  |                                        |  |
|                                                                                                                                                                                                         |  | <input type="checkbox"/> تمديد دخول إلزامي (الثالث) حد أقصى مائة وثمانون يوماً والرفع لمجلس الرقابة المحلي للرعاية الصحية النفسية للحصول على الموافقة |  |                                                     |  |                                         |  |                                        |  |
| <div style="font-size: 2em; opacity: 0.5; transform: rotate(-45deg); position: absolute; top: 50%; left: 50%;"> المركز الوطني للمعاقين والمجفوطات </div>                                                |  |                                                                                                                                                       |  |                                                     |  |                                         |  |                                        |  |
| تمديد القرار :                                                                                                                                                                                          |  |                                                                                                                                                       |  |                                                     |  |                                         |  |                                        |  |
| اتخاذ :                                                                                                                                                                                                 |  |                                                                                                                                                       |  |                                                     |  |                                         |  |                                        |  |
| ملاحظات والتوصيات :                                                                                                                                                                                     |  |                                                                                                                                                       |  |                                                     |  |                                         |  |                                        |  |
| <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; margin-top: 10px;"> اسم متخذ القرار : _____<br/> صفة متخذ القرار : _____<br/> وسيلة الاتصال : _____<br/> التاريخ : _____<br/> التوقيع : _____ </div> |  |                                                                                                                                                       |  |                                                     |  |                                         |  |                                        |  |

## حقوق المريض النفسي

العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة، والحصول على العلاج بحسب المعايير النوعية المتوافرة المتعارف عليها طبياً، وإعطائه الفرصة في المشاركة في  
لمستمر في الخطة العلاجية، إذا كان قادراً على ذلك.

م حقوقه الفردية في محيط صحي وإنساني يصون كرامته، وفي باحتياجاته الطبية، ويمكنه من تأدية التكاليف الشرعية، ولا يجوز إدخال  
نشاط علاجية نفسية إلا وفق أحكام هذا النظام.

به بالتشخيص وسير الخطة العلاجية قبل البدء في العلاج، وإعلامه بمدى استجابته المتوقعة لها، والفوائد المرجوة منها، والأخطار والأعراض  
المتوقعة، والبدائل العلاجية الممكنة، وأي تغيير يطرأ عليها قبل موافقته على العلاج. وعند الحاجة إلى نقله داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها  
الحق - أو لوليّه إذا كان غير قادر على اتخاذ القرار - في معرفة ذلك وأسبابه.

على علاجاً تجريبيّاً ولو كان مرخصاً أو يدخل في بحث طبي أو تجريبي، إلا بعد علم واضح وإذن خطي منه إذا كان قادراً ومؤهلاً لذلك، أو بإذن  
ن وليّه إن لم يكن قادراً على ذلك، أو من مجلس الرقابة المحلي للرعاية الصحية النفسية إن لم يكن قادراً على ذلك ولم يكن له ولي.

على أي نوع من أنواع العلاج دون إئذنه، فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج بنفسه كان ذلك بإذن وليّه. فإن كان غير قادر على  
تأجيله إلى العلاج وليس له ولي أو تعذر الاتصال بوليّه، فإنه يجوز إعطاؤه العلاج اللازم بموافقة طبيبين نفسيين مع إبلاغ مجلس الرقابة المحلي  
صحية النفسية.

به إن كان قادراً أو إعلام وليّه بالخدمات العلاجية المتوافرة في المنشأة العلاجية النفسية وكيفية الحصول عليها، ومتى يمكن أن تمنع عنه، و  
طبية التكاليف.

ته من المعاملة الهينة، أو الاستغلال المالي، أو الجسدي، أو الجنسي، أو غيرها، وألا يستخدم معه العقاب البدني أو للعنوي أو التهديد بهما مهما كان  
ضلة على حرّيته، وعدم تقييدها بعزله إلا عند الحاجة التي يقررها الطبيب المعالج ولمدة محددة، وباقل الوسائل للقيود لحرّيته، ويكون ذلك في  
سانية توضيحها للأنحة.

ة الحرية له في الحركة داخل المنشأة العلاجية النفسية، وخارجها إذا كانت متوافقة مع المتطلبات العلاجية ومتطلبات السلامة.

باضله - إذا كان قادراً على ذلك أو وليّه إذا لم يكن قادراً - بما في حوزته من ممتلكات شخصية، وتصرفه فيها، وتمكينه من استعمال وسائل  
وفق المتطلبات العلاجية، وبما لا يتعارض مع متطلبات السلامة.

يته من استقبال الزوار ضمن نظام الزيارة العلن عنه في المنشأة العلاجية النفسية، ويمكن أن تمنع الزيارة أو يحد منها وفقاً للمتطلبات العلاجية  
بمان السبل الكفيلة بتواصل ذويّه به، وإطلاعهم على حالته وعلى خطته العلاجية وتمكينهم من الاطمئنان عليه في جميع الأحوال. وذلك بحسب  
حدده للأنحة.

له - بعد التنسيق مع الطبيب للعلاج - أن يرقبه في المنشأة العلاجية النفسية أحد الرقاة الشرعيين، إذا رأى المريض أو ذووه ذلك، على أن تكون  
باء في الكتاب والسنة دون تجاوز ذلك بأي فعل.

لخطة على سرية المعلومات الخاصة به، وعدم البوح بها أو إفشائها إلا بناءً على طلب من مجلس الرقابة العام - أو المحلي - للرعاية الصحية النفسية  
هات القضاء أو التحقيق مع بيان الغرض من الحصول على هذه المعلومات، أو للأغراض العلاجية أو وجود الخطورة المحتملة على نفسه أو على الآخرين  
ينه أو وليّه من رفع أي شكوى ضد أي شخص أو جهة في المنشأة العلاجية النفسية إذا كان هناك سبب لذلك، دون أن يؤثر ذلك على مستوى  
ندمة إليه.

يتم له وكيلاً شرعياً يدافع عن حقوقه داخل المنشأة العلاجية النفسية وخارجها.

ره أو وليّه عن دخوله الإلزامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول الإلزامي، أو تجديده، وإبلاغه كتابياً بسبب الدخول، وإ  
لطرق التي يجب إتباعها إذا رغب في إلغاء قرار الدخول الإلزامي، وفقاً لما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.

بجاره أو وليّه عن وضعه النظامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول أو تجديده بلغة مفهومة وإبلاغهم كتابياً بجميع حقوقه  
سبب الدخول والطرق التي يجب إتباعها إذا رغب الخروج.

ب على المنشأة العلاجية النفسية تعريف المريض النفسي المتلقي للعلاج داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها - أو وليّه - بتلك الحقوق، وت  
ورة منها، وتلتزم المنشأة العلاجية النفسية بوضع نسخة من تلك الحقوق في أماكن ظاهرة داخل المنشأة العلاجية النفسية ليطلع عليها  
أثرون.

|                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                              |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>إعلامي وشرح الحقوق الواردة أعلاه بشكل واضح مكثني من فهمها .</p> <p>إعلامي بالخدمات العلاجية المتوفرة بالمنشأة العلاجية النفسية وكيفية<br/>عليها .</p>                                                                                                            | <p><input type="checkbox"/> تم إعلامي بقرار الدخول الإلزامي أو تجديده وإبلاغي بالطرق الت<br/>إتباعها إذا رغب في إلغاء قرار الدخول الإلزامي أو إنهاء الرعاية الع<br/>الإلزامية أو الاعتراض على تمديدهما .</p> |
| <p>بيانات المريض أو من ينوب عنه الولي أو الوكيل</p>                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                              |
| <p>رقم الملف :</p>                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                              |
| <p>الصفة :</p>                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                              |
| <p>التاريخ :</p>                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                              |
| <p>التوقيع :</p>                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                              |
| <p>المريض غير قادر على اتخاذ القرار يتم اتخاذ القرار والتوقيع بواسطة من ينوب عنه في المطالبة وليّه أو وكيله ، إن كان المريض غير قادر على ات<br/>يس له ولي أو وكيل ينوب عنه باتخاذ القرار طبيبين نفسيين مع إبلاغ مجلس الرقابة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك</p> |                                                                                                                                                                                                              |
| <p>بيانات متخذي القرار نيابة عن المريض في حالة عدم القدرة على إتخاذ القرار ولا يوجد له ولي أو وكيل</p>                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                              |

# الإبلاغ بحالة مريض نفسي رقم (٣)

|                                                                                                                                                                                           |  |                                                                                                                                                                                                          |  |                                                                                                                                                                                                     |  |                                      |  |         |  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--------------------------------------|--|---------|--|
| المريض كاملاً                                                                                                                                                                             |  |                                                                                                                                                                                                          |  |                                                                                                                                                                                                     |  |                                      |  |         |  |
| الجنس                                                                                                                                                                                     |  | <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى                                                                                                                                               |  | تاريخ الميلاد                                                                                                                                                                                       |  | الجنسية                              |  |         |  |
| العنوان                                                                                                                                                                                   |  | <input type="checkbox"/> أعزب <input type="checkbox"/> متزوج <input type="checkbox"/> مطلق <input type="checkbox"/> أرمل                                                                                 |  | رقم الهوية                                                                                                                                                                                          |  |                                      |  |         |  |
| العلاجية المتخذة للقرار الإلزامي                                                                                                                                                          |  | رقم الملف الطبي                                                                                                                                                                                          |  | وسيلة الاتصال                                                                                                                                                                                       |  |                                      |  |         |  |
| القرار الإلزامي                                                                                                                                                                           |  | <input type="checkbox"/> إدارة المنشأة العلاجية النفسية<br><input type="checkbox"/> مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة / المحافظة                                                                             |  | <input type="checkbox"/> مجلس الرقابة الصحية للرعاية الصحية النفسية<br><input type="checkbox"/> أخرى حدد .....                                                                                      |  |                                      |  |         |  |
| تاريخ القرار الإلزامي                                                                                                                                                                     |  | وقت القرار                                                                                                                                                                                               |  | تاريخ الإبلاغ                                                                                                                                                                                       |  | وقت الإبلاغ                          |  |         |  |
| <input type="checkbox"/> دخول إلزامي<br><input type="checkbox"/> دخول إسعافي<br><input type="checkbox"/> تمديد دخول إلزامي (الأول)<br><input type="checkbox"/> تمديد دخول إلزامي (الثالث) |  | <input type="checkbox"/> رعاية علاجية إلزامية<br><input type="checkbox"/> تحفظ إلزامي مؤقت<br><input type="checkbox"/> تمديد دخول إلزامي (الثاني)<br><input type="checkbox"/> تمديد رعاية علاجية إلزامية |  | <input type="checkbox"/> الهلال الأحمر <input type="checkbox"/> أخرى حدد .....<br><input type="checkbox"/> بنفسه (اختياري) <input type="checkbox"/> العائلة <input type="checkbox"/> الجهات الأمنية |  | صفته بالنسبة للمريض<br>وسيلة الاتصال |  |         |  |
| تاريخ القرار الإلزامي                                                                                                                                                                     |  | الوقت                                                                                                                                                                                                    |  | اليوم                                                                                                                                                                                               |  | مدة القرار                           |  |         |  |
| مريض عند الوصول : .....                                                                                                                                                                   |  |                                                                                                                                                                                                          |  |                                                                                                                                                                                                     |  |                                      |  |         |  |
| من : .....<br>إلى : .....<br>بالتخذة : .....<br>بالتوصيات : .....                                                                                                                         |  |                                                                                                                                                                                                          |  |                                                                                                                                                                                                     |  |                                      |  |         |  |
| اسم متخذ القرار                                                                                                                                                                           |  | صفة متخذ القرار                                                                                                                                                                                          |  | وسيلة الاتصال                                                                                                                                                                                       |  | التاريخ                              |  | التوقيع |  |
| الدبر الطبي بالمنشأة العلاجية                                                                                                                                                             |  | التاريخ                                                                                                                                                                                                  |  | التوقيع                                                                                                                                                                                             |  | الختم الرسمي                         |  |         |  |

# شكوى / تظلم مريض نفسي رقم (٤)

|                |                                                                     |                                                                     |  |
|----------------|---------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|--|
| لريض كاملاً    | رقم لللف الطبي                                                      |                                                                     |  |
| العنوان        | وسيلة الاتصال                                                       |                                                                     |  |
| التاريخ        | القسم                                                               | الوقت                                                               |  |
| تظلم او الشكوى | <input type="checkbox"/> اعتراض على قرار دخول الزامي                | <input type="checkbox"/> اعتراض على قرار رعاية علاجية إلزامية       |  |
|                | <input type="checkbox"/> اعتراض على قرار تمديد دخول إلزامي (الأول)  | <input type="checkbox"/> اعتراض على قرار تمديد دخول إلزامي (الثاني) |  |
|                | <input type="checkbox"/> اعتراض على قرار تمديد دخول إلزامي (الثالث) | <input type="checkbox"/> اعتراض على قرار تمديد رعاية علاجية إلزامية |  |
|                | <input type="checkbox"/> معاملة مهينة                               | <input type="checkbox"/> استغلال مالي                               |  |
|                | <input type="checkbox"/> استغلال جسدي                               | <input type="checkbox"/> استغلال جنسي                               |  |
|                | <input type="checkbox"/> عقاب جسدي                                  | <input type="checkbox"/> عقاب معنوي                                 |  |
|                | <input type="checkbox"/> تهديد                                      | <input type="checkbox"/> أخرى حدد                                   |  |

ل الشكوى / التظلم :



المركز الوطني للموثائق والمحفوظات

|         |                     |       |         |
|---------|---------------------|-------|---------|
| شكوى    | صفته بالنسبة للمريض |       |         |
|         | وسيلة الاتصال       |       |         |
|         | التوقيع             | الوقت |         |
| ف الشخص | تاريخ الاستلام      | الوقت | التوقيع |

ات التخذة :

|               |         |         |         |
|---------------|---------|---------|---------|
| صاحب الصلاحية | الوظيفة | التاريخ | التوقيع |
|---------------|---------|---------|---------|

طلب الاستعانة براقى شرعى رقم (٥)

| بيانات المريض | رقم الملف | الاسم | العمر | الجنس | الجنسية | القسم |
|---------------|-----------|-------|-------|-------|---------|-------|
|               |           |       |       |       |         |       |

المكرم الطبيب المعالج ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

أرغب أنا المريض / ولي المريض الموضحة بياناته أعلاه بالاستعانة براقى شرعى للقيام بالرقية ،  
الالتزام بأن تكون الرقية وفقاً لما جاء في القران والسنة .

☐ أقترح الراقى الشرعى : ..... وسيلة الاتصال به : .....

☐ أن يتم التنسيق مع راقى شرعى من قبلكم

| الاسم | صلة القرابة بالمريض | وسيلة الاتصال | التاريخ | التوقيع |
|-------|---------------------|---------------|---------|---------|
|       |                     |               |         |         |

☐ قبول الطلب وتم التنسيق مع الجهات المعنية لتحديد الموعد المناسب

☐ نعتذر عن قبول الطلب لأسباب التالية : .....

| اسم الطبيب | وسيلة الاتصال | التاريخ | التوقيع |
|------------|---------------|---------|---------|
|            |               |         |         |

☐ تم التنسيق مع الجهات المعنية وسيكون موعد الرقية :

في اليوم : ..... وتاريخ : ..... الساعة : .....

وعلى أن يكون حضور الراقى الشرعى لقسم الإرشاد الدينى في المنشأة العلاجية النفسية

☐ تم تأجيل الطلب للأسباب التالية : .....

| المرشد الدينى | التاريخ | التوقيع |
|---------------|---------|---------|
|               |         |         |

☐ تم تنفيذ الرقية الشرعية ولا توجد ملاحظات

☐ تم تنفيذ الرقية الشرعية توجد ملاحظات وهي : .....

☐ لم يتم تنفيذ الرقية الشرعية بسبب .....

| رئيس قسم الإرشاد الدينى | التاريخ | التوقيع |
|-------------------------|---------|---------|
|                         |         |         |